الرابع: الكفاية والهداية[١] في التصرف، فلا تُفوَّض إلى العاجز عن التصرف على وَفْق المصلحة.

ولا يُشترَط الحرية، بل تجوز الوصيةُ إلى العبد، كان له أو لغيره، لأنه مأمونٌ في نفسه يتأتَّى منه تنفيذُها، فأشبهَ الحرَّ الذكر، ولا تُشترط الذكوريَّة أيضاً، فلو أوصى إلى زوجته، أو غيرها ممَّن تصلحُ للوصية، صحَّت الوصيّة إليها، بل لو أوصى إلى مستولدته أو مُدَبَّرته لصحَّت الوصيّة إليهما، ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تُسند الوصيةُ للأعمى إذا كان على الشروط المذكورة، والله أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ شَرْطٌ، وجوابُه ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ و«ما» كافّة لـ «إنّ» عن العمل. و«إثْمُهُ» رفع بالابتداء، «عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» موضع الخبر[٣].

والضمير في «بدّله» يرجع إلى الإيصاء؛ لأنَّ الوصيةَ في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في «سَمِعه»، وهو كقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: وَعْظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ [النساء: ٨] أي: المال، بدليل قوله: «منه»[٤]. ومثله قول الشاعر[٥]:

. . . . . ما هذه الصَّوْتُ

أي: الصيحة. وقال امرؤ القيس:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٨، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) من قوله: ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه (قبل المسألة الثانية والعشرين) إلى هنا، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٣.

(٤) في آية النساء (٨) المذكورة: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾.

(٥) هو رُويشد بن كثير الطائي، وقد سلف الشاهد ص ٩١.

بَـــرَهْـــرَهَـــةٌ رُؤْدَةٌ رَخْـــصَـــةٌ كَـخُـرْعُـوبَـةِ الـبَـانَـةِ الـمُـنْـفَـطِـرْ[١]

والمنفطر: المنفتح بالورَق، وهو أنعمُ ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة.

و«سَمِعه» يَحتمل أن يكون سمعه من الوصيِّ نفسِه، ويَحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عَدْلان. والضمير في «إثمه» عائدٌ على التبديل، أي: إثْم التبديل عائدٌ على المُبدِّل، لا على الميِّت؛ فإن المُوصي خرج بالوصية عن اللَّوم وتوجَّهت على الوارث أو الوليّ.

وقيل: إنَّ هذا المُوصي؛ إذا غيَّر فترك الوصيةَ، أو لم يُجِزْها على ما رُسِمَ له في الشَّرع، فعليه الإثْم.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الدَّيْن إذا أوصى به الميت، خرج به عن ذِمَّته وصار[٢] الوليُّ مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوِزْر في تأخيره.

وهذا إنما يصحُّ إذا كان الميت لم يُفرِّط في أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصَّى به، فإنه لا يُزيله عن ذِمَّته تفريطُ الوليِّ فيه. قاله ابن العربي.

الثالثة: ولا خِلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يُوصيَ بخمر أو خنزير، أو شيء من المعاصي، أنه يجوز تبديلُه، ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاءُ ما زاد على الثلث. قاله أبو عمر[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صفتان لله تعالى لا يَخفى معهما شيء من جَنَف المُوصِين وتبديل المُتَعدِّين[٤].

---

(١) ديوانه ص١٥٧ قال شارحه: البَرْهَرَهَة: الرقيقة الجِلْد، والرُّؤدة، الرَّخصة الناعمة السريعة الشباب، ويقال: هي الشابة، والرَّخْصة: اللينة الخلق، والخُرعوبة: القضيب الغضّ الطري، والبانة: يريد شجر البان.

(٢) في (ز): وجعل، وفي باقي النسخ: وحصل، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٣، والكلام منه.

(٣) التمهيد ٤/ ٣٠٨.

(٤) في (ظ): المغيّرين، وفي (م): المعتدين، والكلام من المحرر الوجيز ١/ ٢٤٩.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «مَنْ» شَرْط، و«خاف» بمعنى خَشِيَ. وقيل: عَلِمَ. والأصل: خَوِفَ، قُلبت الواو ألفاً لتحرُّكها وتحرُّكِ ما قبلها.

وأهلُ الكوفة يُميلون «خاف»[١] لِيدلُّوا على الكسرة من فَعِلْتُ. «مِنْ مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبي بكرٍ عن عاصم، وحمزة، والكسائيّ، وخفَّف الباقون[٢]، والتخفيفُ أبين، لأنَّ أكثرَ النحويين يقولون: «مُوَصٍّ»، للتكثير، وقد يجوز أن يكون مثل كرَّم وأكرم. «جَنَفًا» من جَنِفَ يَجْنَفُ: إذا جارَ، والاسم منه جَنِفٌ وجانف، عن النحاس[٣].

وقيل: الجَنَف: الميل. قال الأعشى:

تَجانَفُ عن حُجْرِ اليمامة ناقتي وما قَصدَتْ من أهلِها لِسِوائِكا[٤]

وفي الصِّحاح[٥]: «الجَنَف» الميل، وقد جَنِفَ ـ بالكسر ـ يَجْنَفُ جَنَفاً إذا مال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾. قال الشاعر[٦]:

هُمُ المَوْلَى وإنْ جَنَفُوا علينا وإنَّا مِن لِقائِهمُ لَزُورُ

قال أبو عبيدة[٧]: المَوْلَى هاهنا في موضع الموالِي، أي: بني العمِّ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥].

---

(١) هي قراءة حمزة وحده من أهل الكوفة. انظر السبعة ص١٣٩، والتيسير ص٥٠.

(٢) السبعة ص١٧٦، والتيسير ص٧٩.

(٣) إعراب القرآن ١/ ٢٨٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٩. والبيت في ديوان الأعشى ص١٣٩، وفيه: عن جُلّ اليمامة..

(٥) الصحاح (جنف).

(٦) هو عامر الخَصَفي، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٦٦، وتفسير الطبري ٣/ ١٤٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٩، واللسان (جنف).

(٧) في النسخ والصحاح: أبو عبيد، والمثبت من (م) وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى، وكلامه هذا في مجاز القرآن ١/ ٦٦.

وقال لَبيد:

إنـي امـرؤٌ مَـنَـعَـتْ أَرُومـةُ عـامـرٍ ضَيْمِي وقد جَنَفَتْ عليَّ خُصومُ[١]

قال أبو عبيد[٢]: وكذلك الجانئ ـ بالهمز ـ هو المائل أيضاً.

ويقال: أجنفَ الرجل، أي: جاء بالجَنَف. كما يقال: أَلامَ، أي: أتى بما يُلام عليه. وأخَسَّ، أي: أتى بخسيس. وتجانَفَ لإثم، أي: مال. ورجلٌ أَجْنَف، أي: منحني الظهر. وجُنَفَى، على فُعَلَى، بضم الفاء وفتح العين: اسم موضع، عن ابن السكيت[٣].

ورُوِيَ عن عليٍّ أنه قرأ: «حَيْفاً» بالحاء والياء[٤]، أي: ظلماً.

وقال مجاهد: «فمن خاف» أي: مَنْ خَشِيَ أن يَجْنَفَ[٥] المُوصِي ويقطعَ ميراثَ طائفة ويتعمَّدَ الإذاية[٦]، أو يأتيَها دون تعمُّد، وذلك هو الجَنَف دون إثم، فإنْ تعمَّد فهو الجَنَفُ في إثم. فالمعنى: مَنْ وعظه في ذلك وردَّه عنه[٧]، فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين[٨] الورثة في ذاتهم، فلا إثم عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظةُ ورجع عما أراد من الإذاية.

وقال ابن عباس وقتادةُ والرَّبيعُ وغيرُهم: معنى الآية: «مَنْ خاف» أي: عَلِم ورأى وأتى علمُه عليه بعد موت الموصي أنَّ الموصِي جَنَف، وتعمَّدَ إذاية بعضِ ورثتِه، فأصلحَ ما وقعَ بين الورثة من الاضطراب والشِّقاق ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، أي: لا يلحقُه إثمُ المبدِّلِ المذكور قبل، وإنْ كان في فعله تبديلٌ مَا ولا بدَّ، ولكنه تبديلٌ

(١) في (م) واللسان (جنف): خصومي، والبيت في ديوانه ص١٣٢. قوله: أرومة، يعني: أصل.

(٢) في (م) و(ظ): أبو عبيدة، وهو خطأ. وأبو عبيد هو القاسم بن سلَّام، وقد أورد هذا القول وقولَ لبيد في غريب الحديث ٣/ ٣١٤.

(٣) الصحاح (جنف).

(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٤.

(٥) في (خ) و(د) و(ز): يحيف.

(٦) كذا وقع في النسخ هنا وفيما سيرد، ولم نقف على هذا المصدر في معاجم اللغة.

(٧) في (م): وعظ في ذلك ورد عنه.

(٨) في (ظ): أو ما بين. وفي (م): وبين.

لمصلحة. والتبديلُ الذي فيه الإثم إنما هو تبديلُ الهوى[١].

الثانية: الخطابُ بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتُم من مُوصٍ مَيْلاً في الوصيَّة، وعدولاً عن الحقِّ، ووقوعاً في إثم، ولم يُخرجْها بالمعروف ـ وذلك بأن يُوصيَ بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المالُ إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرضُ أن ينصرفَ المالُ إلى ابنه، أو أوصى لبعيدٍ وتركَ القريبَ ـ فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ عن المصلح. والإصلاحُ فرضٌ على الكفاية، فإذا قام أحدُهم به سقطَ عن الباقين، وإنْ لم يفعلوا أَثِمَ الكلُّ[٢].

قال ابن المنذر: رَوينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ يعني إثماً. يقول: إذا أخطأ الميتُ في وصيته، أو حافَ فيها، فليس على الأولياء حرَجٌ أن يَرُدُّوا خطأَه إلى الصواب، وبه قال قتادةُ وأحمدُ وإسحاقُ.

وروينا عن الضَّحَّاك أنه قال: الجَنَفُ: الخطأُ، والإثمُ: العَمْد، وكذلك قال الثوري.

وقال عطاء والكسائيُّ في قوله: «جنفاً»، قالا: مَيْلاً[٣].

وقال أبو عبيد: جَوْراً عن الحق وعُدولاً[٤].

وكان طاوس يقول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرجلُ يُوصي لولد ابنتِه، يريد ابنتَه[٥].

قول طاوس يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول الموصي: قد أوصيتُ لولد ابنتي بكذا وكذا، وإنما أريدُ ابنتي، فذلك مردودٌ، لاتفاقِ أهلِ العلم عليه.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٣.

(٣) تنظر الأقوال السالفة في تفسير الطبري ٣/ ٤٠٠ و٤٠٦.

(٤) غريب الحديث ٣/ ٣١٤.

(٥) تفسير الطبري ٣/ ١٤٥.

والمعنى الثاني: أن يوصيَ الرجلُ لولد ابنته، ولا يذكرُ في وصيته شيئاً يدلُّ على خلاف ظاهرِ قولِه عزَّ وجلَّ، والذي يوجب هذا إنفاذُه ذلك من الثلث، ولا يجوز أن يُظنَّ به غيرُ الظاهر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث»[١]، بل يُستحبُّ أن يوصيَ الرجلُ لقرابته، لحديث النبي ﷺ أنه قال: «الصَّدقةُ على المِسْكينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنْتان؛ صَدَقةٌ وصِلَةٌ»[٢]. والذي يجب أن يُرَدَّ من وصايا الرجل من باب الميل والجَوْر وصيةُ الرجل بأكثرَ من ثلثه، ووصيتُه لبعض ورثتِه، وأن يوصيَ في أبواب المعاصي كلِّها[٣].

الثالثة: قال ابن العربي[٤]: في هذه الآية دليلٌ على الحكم بالظنِّ، لأنه إذا ظنَّ قَصْدَ الفساد وجب السعيُ في الصلاح، وإذا تحقَّقَ الفسادُ لم يكن صلحاً، إنما يكون حكماً بالرفع[٥]، وإبطالاً للفساد، وَحَسْمًا له.

قلت: هذا بناءً على أنَّ «خاف» بمعنى: خَشِيَ[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطفٌ على «خاف»، والكنايةُ عن الورثة، ولم يَجْرِ لهم ذكرٌ لأنه قد عُرف المعنى، وجوابُ الشرط: «فلا إثمَ عليه»[٧].

الرابعة: لا خلافَ أنَّ الصدقة في حال الحياة والصِّحة أفضلُ منها عند الموت، لقوله عليه السلام وقد سُئل: أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحِيحٌ» الحديث، أخرجه أهلُ الصحيح[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٧) والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٩٢، وفي الكبرى (٢٣٧٤)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبعي. وأخرج نحوه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلفظ: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

(٣) من قوله: قال ابن المنذر في الصفحة السابقة إلى هذا الموضع، من (ظ).

(٤) قوله: قال ابن العربي. من (ظ). وكلامه هذا في أحكام القرآن ١/ ٧٣-٧٤.

(٥) من (م): بالدفع.

(٦) قوله: قلت هذا بناء... من (ظ).

(٧) إعراب القرآن ١/ ٢٨٣.

(٨) أخرجه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٧١٥٩).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لأَنْ يتصدَّقَ المرءُ في حياتِه بدرهم خيرٌ له مِنْ أنْ يتصدَّقَ عند موتِه بمئة»[١].

وروى النسائيُّ عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ[٢] أو يتصدَّقُ عند موته، مَثَلُ الذي يُهدِي بعدَ ما يَشبعُ»[٣].

الخامسة: من لم يُضِرَّ في وصيته كانت كفارةً لِما ترك من زكاته؛ روى الدَّارَقُطْنيُّ عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَضَرتْهُ الوفاةُ فأَوْصَى، فكانت وصيَّتُه على كتابِ الله، كانت كَفَّارةً لِما ترك مِنْ زَكاتِهِ»[٤]. فإنْ ضَرَّ في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرارُ في الوصيةِ منَ الكبائر»[٥].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ـ أو المرأةَ ـ لَيعملُ بطاعةِ الله ستِّينَ سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّان في الوصيةِ، فتجبُ لهما النارُ»[٦]. وترجم النسائيُّ[٧]: الصلاةُ على مَنْ جَنِفَ في وصيَّته: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، أنبأنا هُشَيمٌ، عن منصور ـ وهو ابن زاذان ـ عن

---

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني في سننه، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤). وفي إسناده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية و(م): ينفق. والمثبت من النسائي ومصادر التخريج.

(٣) سنن النسائي الصغرى ٦/ ٢٣٨، والكبرى (٦٤٠٨). وأخرجه أحمد في المسند (٢١٧١٨)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٤٩. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٧٠٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٢. إسناده ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ١٥١. وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٦) موقوفاً. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٤: المحفوظ موقوف.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٦٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٧٤٢)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٧) في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٦. وبنحوه في الصغرى ٤/ ٦٤.

الحسن[١]، عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكينَ له عند موتِه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضبَ مِن ذلك، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصلِّيَ عليه» [ثم دعا مملوكِيه] فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، ثمَّ أقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنينِ، وأرقَّ أربعةً[٢]. وأخرجه مسلمٌ بمعناه[٣] إلَّا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً، بدلَ قولِه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عليه».

قلت: فهذه جملةٌ من أحكام الوصايا، وسيأتي من حكم الوصيِّ وما يفعله من المال في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وفي النساء عند قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [الآية: ٦] ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لمَّا ذَكَرَ ما كَتبَ على المكلَّفين منَ القصاص والوصيَّة، ذكرَ أيضاً أنه كَتبَ عليهم الصيامَ، وألزمَهم إيَّاهُ، وأوجبَه عليهم، ولا خلافَ فيه، قال ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، والحجّ» رواه ابن عمر؛ أخرجه الأئمة[٥].

(١) بعدها في النسخ: عن سمرة، وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢٠٩٦)، وفي المجتبى ٤/ ٦٤، وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (١٩٨٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٤) من قوله: قلت فهذه جملة من أحكام الوصايا... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٥) قوله: أخرجه الأئمة من (ظ). والحديث عند أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له.

ومعناه[١] في اللغة: الإمساك، وترك التنقّل من حال إلى حال. ويقال للصَّمْت: صومٌ، لأنه إمساكٌ عن الكلام، قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: سُكوتاً عن الكلام. والصومُ: ركودُ الريح، وهو إمساكُها عن الهبوب. وصامتِ الدابةُ على آرِيِّها[٢]: قامت وثبتت فلم تَعْتَلِف. وصام النهار: اعتدل. وَمَصامُ الشمس: حيث تستوي في منتصف النهار، ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاجِ وخَيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُما[٣]

أي: خيلٌ ثابتةٌ ممسكةٌ عن الجَرْي والحركة، كما قال:

كأنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقتْ في مَصامِها[٤]

أي: هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل، وقوله:

والبَكَراتُ شرُّهنَّ الصَّائمهْ[٥]

يعني: التي لا تدور.

وقال امرؤ القيس[٦]:

فَدَعْ ذَا وسَلِّ الهَمَّ عنكَ بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صام النهارُ وهَجَّرا

أي: أبطأتِ الشمسُ عن الانتقالِ والسيرِ، فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حتى إذا صامَ النهارُ واعْتَدَلْ وسالَ للشمسِ لُعابٌ فَنَزَلْ[٧]

---

(١) في (ظ): والصيام، بدل: ومعناه.

(٢) الآريُّ: مَحْبِسُ الدابة. مختار الصحاح.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص١٣٠، وفيه: وأخرى تعلك.

(٤) قائله امرؤ القيس، وهو في ديوانه ص١٩، وتمامه:

بأمْراسِ كَتَّانٍ إلى صُمِّ جَنْدَلِ

(٥) الرجز في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٦٠، والصحاح واللسان (صوم) دون نسبة، وقبله:

شَرُّ الدِّلاء الوَلْغَةُ المُلازِمَه

(٦) ديوانه ص٦٣.

(٧) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٦، والسمين في الدر المصون ٢/ ٢٦٦.

وقال آخر:

نَعاماً بَوجْرَةَ صُفْرَ الخدُو دِ ما تَطْعَمُ النومَ إلا صِياما[١]

أي: قائمة. والشِّعر في هذا المعنى كثيرٌ.

والصوم في الشرع: الإمساكُ عن المفطراتِ مع اقترانِ النيةِ به من طلوعِ الفجر إلى غروبِ الشمس، وتمامُه وكمالُه باجتنابِ المحظوراتِ، وعدمِ الوقوع في المحرَّمات، لقوله عليه السلام: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليسَ للهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعامَه وشَرابَه»[٢].

الثانية: فضلُ الصوم عظيمٌ، وثوابُه جسيمٌ، جاءت بذلك أخبارٌ كثيرةٌ صحاح وحِسَانٌ، ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضُها، ويكفيكَ الآن منها في فضل الصوم أنْ خصَّه اللهُ بالإضافة إليه، كما ثبتَ في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال مخبراً عن ربِّه: «يقول اللهُ تبارك وتعالى: كُلُّ عَملِ ابنِ آدمَ لَهُ إلَّا الصَّومَ، فإنَّهُ لي وأنا أَجْزِي به» الحديث[٣].

وإنما خصَّ الصومَ بأنه له ـ وإن كانت العباداتُ كلُّها له ـ لأمرين بايَنَ الصومُ بهما[٤] سائرَ العبادات:

أحدهما: أنَّ الصومَ يمنعُ من مَلاذِّ النفسِ وشهواتِها ما لا يمنعُ منه سائرُ العبادات. إلا الصلاة، على ما تقرر بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥][٥].

الثاني: أنَّ الصومَ سِرٌّ بين العبد وبين ربِّه، لا يظهرُ إلا له، فلذلك صار مختصًّا به، وما سواه من العبادات ظاهرٌ، رُبَّما فعلَه تَصنُّعًا ورِياءً، فلهذا صار أخصَّ بالصوم من غيره[٦]. وقيل غيرُ هذا.

---

(١) قائله بشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه ص ١٩٩، وفيه: نعاماً بخَظْمة صُعْر الخدود، ما تطعم الماء... وسلف ٢/ ١٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٩) والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٩٤)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في النسخ الخطية: بها. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في النكت والعيون.

(٥) من قوله: إلا الصلاة... من (ظ).

(٦) النكت والعيون ١/ ٢٣٥.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصبٍ على النعت، التقدير: كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام، أي: كُتب عليكم الصيام مُشْبِهاً ما[١] كُتب على الذين من قبلكم[٢] وقال بعضُ النحاة: الكافُ في موضع رفعٍ نعتاً للصيام، إذ ليس تعريفُه بمحض، لمكان الإجمال الذي فيه مما[٣] فسَّرتْه الشريعةُ، فلذلك جاز نعتُه بـ «كما»، إذ لا يُنعت بها إلا النكراتُ، فهو بمنزلة: كُتب عليكم صيامٌ، وقد ضُعِّف هذا القول.

و«ما» في موضع خفض، وصلتُها: ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. والضمير في «كُتب» يعود على «ما»[٤].

واختلف أهلُ التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة: فقال الشعبيُّ وقتادةُ وغيرُهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، فإنَّ الله تعالى كَتَبَ على قوم[٥] موسى وعيسى صومَ رمضان، فغيَّروا، وزاد أحبارُهم عليهم عشرةَ أيام، ثم مَرِضَ بعضُ أحبارِهم، فنذرَ إنْ شفاه اللهُ أن يزيدَ في صومهم عشرةَ أيام، ففعل، فصار صومُ النصارى خمسين يوماً، فصعبُ عليهم في الحرِّ، فنقلوه إلى الربيع[٦]. واختار هذا القولَ النحاسُ[٧]، وقال: وهو أشبهُ بما في الآية. وفيه حديثٌ يدلُّ على صحته؛ أسندَه عن دَغْفَل بن حنظلةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان على النصارى صومُ شهرٍ، فمرضَ رجلٌ منهم، فقالوا: لئن شفاهُ اللهُ لنزيدنَّ عَشْراً، ثم كان آخرُ، فأكلَ لحماً، فأوجع فاه، فقالوا: لئن شفاه اللهُ لنزيدنَّ سَبْعاً، ثم كان ملكٌ آخرُ فقالوا: لَنُتِمَّنَّ هذه السبعةَ الأيام، ونجعلَ صومَنا في

---

(١) في (خ) و(ز) و(د) و(م): كما. والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠. والكلام منه.

(٢) قوله: من قبلكم، من (م) والمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بما. والمثبت من (ز) و(خ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٢٨٤.

(٥) لفظة «قوم» من (م).

(٦) أخرجه نحوه الطبري ٣/ ١٥٣ عن الشعبي، وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٩٢.

الرَّبيع، قال: فصار خمسين»[١].

وقال مجاهد: كتبَ الله عزَّ وجلَّ صومَ شهرِ رمضانَ على كلِّ أمة[٢].

وقيل: أخذوا بالوثيقة، فصاموا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومُهم خمسين يوماً، فصعُب عليهم في الحرِّ، فنقلوه إلى الفصلِ الشمسيِّ. قال النقاش: وفي ذلك حديثٌ عن دَغْفَل بن حنظلة والحسنِ البصري والسُّدِّيِّ[٣].

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ كُره الآن صومُ يومِ الشكِّ والسِّتةِ من شوَّال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبيُّ: لو صمتُ السَّنَةَ كلَّها لأفطرتُ يومَ الشكِّ، وذلك أنَّ النصارى فُرض عليهم صومُ شهر رمضان كما فُرض علينا، فحوَّلُوه إلى الفصل الشمسي، لأنه قد كان وافقَ[٤] القيظَ، فعدُّوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدَهم قرنٌ، فأخذُوا بالوَثيقة لأنفسهم، فصاموا قبلَ الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، ثم لم يزلِ الآخِرُ يستنُّ بسُنَّة مَنْ كان قبلَه، حتى صاروا إلى خمسين يوماً، فذلك قولُهُ تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٥]. يعني: فُرِضَ على أهل الملل كلِّها، فهذا قول[٦].

وقيل: التشبيه راجعٌ إلى أصل وجوبه على مَن تقدَّم، لا في الوقت والكيفية.

وقيل: التشبيه واقعٌ على صفة الصوم الذي كان عليهم، مِن منعِهم من الأكل

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٩٢. وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٤-٢٥٥، والطبراني في الأوسط (٨١٨٩) من طريق الحسن عن دغفل، مرفوعاً. قال البخاري: لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ.
وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٨/ ٤٨٦ (ترجمة دغفل) موقوفاً.

(٢) النكت والعيون ١/ ٢٣٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠. وسلف حديث دغفل بن حنظلة قريباً. وأما قول الحسن البصري فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٦)، وقولُ السُّدِّيّ أخرجه الطبري ٣/ ١٥٤.

(٤) في (م): يوافق.

(٥) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ١١١، والطبري ٣/ ١٥٣، وقد سلف قريباً.

(٦) من قوله: يعني فرض... من (ظ).

والشرب والنكاح، فإذا جاز[١] الإفطارُ، فلا يفعلُ هذه الأشياءَ مَن نام. وكذلك كان في النصارى أوَّلاً، وكان في أوَّل الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ما يأتي بيانه، قاله السُّدِّيُّ وأبو العالية والربيع[٢].

وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيهُ واقعٌ على الصوم، لا على الصفة، ولا على العِدَّة، وإن اختلف الصيامانِ بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: في أوَّل الإسلام ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر ويومَ عاشوراء ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ـ وهم اليهود في قول ابن عباس ـ ثلاثةَ أيام ويومَ عاشوراء، فصام ﷺ كذلك حين قدومه المدينة سبعة عشر شهراً[٣]، ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان[٤]. قال ابن عباس: كان أول ما نسخ شأن القبلة والصيام الأول[٥]. وقال معاذ بن جبل: نُسخ ذلك بِأَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ، ثم نُسختِ الأيامُ برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعلَّ» تَرَجٍّ في حقِّهم كما تقدم[٦].

و«تتقون» قيل: معناه هنا: تضعفون، فإنه كلَّما قلَّ الأكلُ ضعفت الشهوةُ، وكلَّما ضعفت الشهوة قلَّتِ المعاصي[٧]. وهذا وجه مجازيٌّ حسنٌ. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم، لأنَّ الصيام كما قال عليه السلام: «الصِّيامُ

---

(١) في (م): حان.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠. ونسبه فيه إلى السُّدِّيِّ والربيع، وقد أخرجه الطبري ٣/ ١٥٤ و٢٣٩ـ٢٤٠ من قول السدي، و٣/ ١٥٤ من قول الربيع.

(٣) من قوله: فصام ﷺ كذلك.. من (ظ).

(٤) أخرج نحو هذه الأقوال الطبري ٣/ ١٥٧ـ١٥٨.

(٥) من قوله: قال ابن عباس... من (ظ). وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢/ ٤٥٠، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقي ٢/ ١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٥٤، دون ذكر الصيام.

(٦) ١/ ٣٤١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٥.

جُنَّةٌ»[١] و«وِجاء»[٢]، وسببُ تَقْوَى، لأنه يُميت الشهوات[٣].

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ «أيَّاماً» مفعول ثان بـ «كُتب»، قاله الفرَّاء[٤].

وقيل: نصبٌ على الظرف لـ «كُتب»، أي: كُتب عليكم الصيامُ في أيام.

والأيامُ المعدودات: شهرُ رمضان، وهذا يدلُّ على خلافِ ما رُوِيَ عن معاذ[٥]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فيه ستَّ عشرةَ مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾؛ للمريض حالتان:

إحداهما: ألَّا يُطيقَ الصومَ بحالٍ، فعليه الفطرُ واجباً.

الثانية: أنْ يقدرَ على الصوم بضرر ومَشقَّة، فهذا يُستحبُّ له الفطرُ، ولا يصومُ إلا جاهلٌ[٦].

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسانُ في حالٍ يستحقُّ بها اسمَ المرضِ، صحَّ الفطرُ، قياساً على المسافر لِعلَّةِ السفر، وإنْ لم تَدْعُ إلى الفطر ضرورة[٧]. قال طريف بن تمَّام العُطاردي: دخلت على محمدِ بنِ سيرين في رمضانَ وهو يأكلُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا اللفظ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «. . . فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والوجاء: أن تُرَضَّ أُنثَيا الفحل رضًّا شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخَصْي. . . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠.

(٤) معاني القرآن له ١/ ١١٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠.

(٥) سلف قريباً.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١.

فلما فرغَ قال: إنه وجعتْ أصبعي هذه[١].

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخافُ تماديَه، أو يخاف تزيُّدَه، صحَّ له الفِطْرُ. قال ابنُ عطية[٢]: وهذا مذهب حذَّاقِ أصحابِ مالك، وبه يناظرون، وأما لفظ مالك فهو: المرضُ الذي يشقُّ على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خُويزمَنْداد: واختلف الروايةُ عن مالك في المرض المبيحِ للفطر، فقال مَرَّةً: هو خوفُ التلفِ منَ الصيام. وقال مَرَّةً: شدَّةُ المرض والزيادةُ فيه، والمشقَّةُ الفادحة. وهذا صحيحُ مذهبِه، وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخصَّ مرضاً من مرض، فهو مباحٌ في كل مرض، إلا ما خصَّه الدليلُ من الصُّداع والحُمَّى والمرض اليسير الذي لا كُلْفَةَ معه في الصيام.

وقال الحسن: إذا لم يَقْدرْ منَ المرضِ على الصلاةِ قائماً أفطر، وقاله النَّخَعِيُّ[٣].

وقالت فرقة: لا يُفطر بالمرض إلَّا مَنْ دعته ضرورةُ المرضِ نفسِه إلى الفِطْر، ومتى احتملَ الضرورةَ معه لم يفطرْ. وهذا قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى[٤].

قلت: قولُ ابن سيرين أعدلُ شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتللتُ بنَيْسابور عِلَّةً خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاقُ بنُ راهَوَيْه في نفرٍ من أصحابه، فقال لي: أفطرتَ يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. فقال: خشيتُ أن تضعفَ عن قَبول الرُّخصة. قلت: حدَّثنا عَبْدان، عن ابن المبارك، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: من أيِّ المرض أُفطر؟ قال: من أيِّ مرضٍ كان، كما

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٢ـ٢٠٣، وذكره البغوي في تفسيره ١/ ١٥٢. طريف بن تمَّام العطاردي، كذا وقع اسمه في النسخ الخطية، وكذا نسبه الطبري والبغوي، وهو طريف بن شهاب، كما هو في كتب الرجال، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٦: ويقال: ابن سفيان، ويقال: ابن طريف بن سعد، وقيل غير ذلك، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١ وما قبله منه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١. وأخرج الطبري القولين ٣/ ٢٠٢.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١. وانظر قول الشافعي في الأم ٢/ ٨٩.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قال البخاريُّ: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق[١].

وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجلُ على نفسه وهو صائمٌ إنْ لم يُفطر أن تزدادَ عينُه وجعاً، أو حُمَّاه شدَّةً، أفطر[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ اختلف العلماءُ في السفر الذي يَجوز فيه الفِطْرُ والقَصْر، بعد إجماعهم على سفرِ الطاعة، كالحجِّ والجهاد، ويتَّصلُ بهذين سَفَرُ صِلَةِ الرَّحِم وطلبِ المعاش الضروريّ. وأمَّا سفرُ التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والجواز[٣]، والقولُ بالجواز أرجح. وأمَّا سفر المعاصي[٤] فيُختلف فيه بالجواز والمنع، والقولُ بالمنع أرجحُ، قاله ابن عطية[٥].

ومسافةُ الفطر عند مالك حيث تُقصر الصلاةُ، واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يومٌ وليلة، ثم رجع فقال: ثمانيةٌ وأربعون مِيلاً[٦].

قال ابن خُوَيزمَنداد: وهو ظاهرُ مذهبه، وقال مرَّة: اثنان وأربعون مِيلاً، وقال مرَّة: ستةٌ وثلاثون مِيلاً، وقال مرَّة: مسيرةُ يومٍ وليلة، ورُوي عنه يومان، وهو قولُ الشافعي.

وفصَّل مرَّة بين البَرِّ والبحر، فقال في البحر: مسيرةُ يوم وليلة، وفي البرّ: ثمانيةٌ وأربعون ميلاً، وفي المذهب: ثلاثون ميلاً[٧]، وفي غير المذهب: ثلاثة أميال.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٧. وقد أخرج هذا الخبر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٧٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/ ٩٧ (مخطوط دار البشير)، وابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٤١٧، وفي مقدمة فتح الباري ص٤٨٧.
وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٨) عن ابن جريج.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٤.

(٣) في (خ) و(ز) و(د) و(م): والإجازة. والمثبت من (ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٥١، والكلام منه.

(٤) في (ز) و(م): العاصي.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١. وما بعده منه.

(٦) الميل: هو في الأصل مقدار مَدى البصر من الأرض، ثم سُمي به ثلث الفرسخ، أي (٤٠٠٠) ذراع شرعية، ويقدر حالياً بنحو ٢ كيلو متراً. قاموس المصطلحات الاقتصادية لمحمد عمارة: ٥٧٨، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري: ٩٥.

(٧) العبارة في المحرر الوجيز ١/ ٢٥١: وفي المذهب ستة وثلاثون، وفيه: ثلاثون.

وقال ابن عمر وابن عباس والثوريُّ: الفطرُ في سفرِ ثلاثةِ أيام، حكاه ابن عطية[١].

قلت: والذي في البخاري[٢]: وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباس يُفطران ويَقصُران في أربعة بُرُد[٣]، وهي ستَّةَ عشرَ فرسخاً[٤].

وسيأتي لهذا الباب مزيدُ بيان في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية: ١٠١] إن شاء الله تعالى[٥].

الثالثة: اتفق العلماء[٦] على أنَّ المسافرَ في رمضان لا يجوزُ له أنْ يُبيِّتَ الفِطْرَ، لأنَّ المسافرَ لا يكون مسافراً بالنِّيَّة؛ بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنُّهوض، والمقيمُ لا يفتقر إلى عَمَل؛ لأنه إذا نوى الإقامةَ كان مُقيماً في الحين؛ لأنَّ الإقامةَ لا تفتقر إلى عمل، فافترقا.

ولا خلافَ بينهم أيضاً في الذي يؤمِّلُ السفر أنه لا يجوز له أنْ يُفطر قبل أنْ يَخرج. فإنْ أفطرَ؛ فقال ابن حبيب: إنْ كان قد تأهَّبَ لسفره، وأخذَ في أسباب الحركة، فلا شيءَ عليه، وحُكِيَ ذلك عن أَصْبَغَ وابنِ الماجِشُون، فإنْ عاقَه عن السفر عائقٌ كان عليه الكفارة، وحَسْبُه أنْ ينجوَ إنْ سافرَ. ورَوى عيسى عن ابن القاسم: أنه ليس عليه إلا قضاءُ يوم، لأنه متأوِّل في فِطرِه. وقال أشهب: لا شيء عليه[٧] منَ الكفَّارة؛ سافرَ أو لم يسافرْ. وقال سُحْنون: عليه الكفَّارة، سافرَ أو لم يسافرْ، وهو بمنزلةِ المرأة تقول: غداً تأتيني حَيْضتي، فتُفْطرُ لذلك. ثم رجعَ إلى

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١.

(٢) البخاري: باب في كم يقصر الصلاة. فتح الباري ٢/ ٥٦٥.

(٣) البريد: اسم للمسافة بين محطتين يقطعها حامل البريد، ويقدر حالياً بنحو ٢٤ كيلو متراً. قاموس المصطلحات الاقتصادية: ٨٨.

(٤) ذكر صاحب معجم متن اللغة أن الفرسخ ثلاثة أميال، ويقدَّر بـ: ٥,٠٤٠، أو: ٥,١٦٠، أو: ٥,٧٦٠ كيلومتراً.

(٥) من قوله: وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان.. إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ.

(٦) في (خ) و(ظ): الفقهاء.

(٧) في (د) و(م): ليس عليه شيء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

قول عبد الملك وأَصْبَغ، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأنَّ الرجل يُحدث السفرَ إذا شاء، والمرأة لا تُحدثُ الحيضة[١].

قلت: قولُ ابنِ القاسم وأشهب في نفي الكفَّارة حَسَنٌ، لأنه فَعَلَ ما يجوزُ له فعلُه، والذِّمة بريئة، لا يثبتُ فيها شيءٌ إلا بيقين، ولا يقينَ مع الاختلاف، ثم إنه مُقتضَى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقال أبو عمر[٢]: هذا أصحُّ أقاويلِهم في هذه المسألة، لأنه غيرُ مُنْتَهكٍ لحُرمة الصوم بقصدٍ إلى ذلك، وإنما هو متأوِّل، ولو كان الأكلُ مع نيَّة السفر يُوجب عليه الكفَّارة؛ لأنه كان قبلَ خروجه ما أسقطها عنه خروجُه، فتأمَّل ذلك تَجدْهُ كذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد روى الدَّارَقُطْنيُّ: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ سهل بمصر، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، أخبرني زيدُ بن أسلم قال: أخبرني محمدُ بن المُنْكَدر، عن محمدِ بن كعب أنه قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالك في رمضانَ وهو يريدُ السفر، وقد رُحِلَتْ دابتُه ولَبِسَ ثيابَ السفر، وقد تقاربَ غروبُ الشمس، فدَعا بطعامٍ فأَكَلَ منه، ثم رَكِبَ. فقلت له: سُنَّةٌ؟ قال: نعم[٣].

ورَوَى عن أنسٍ أيضاً قال: قال لي أبو موسى: أَلَمْ أُنَبَّأْ أنَّك[٤] إذا خَرَجتَ خَرَجتَ صائماً، وإذا دَخَلتَ دَخَلتَ صائماً؟ فإذا خَرَجتَ فاخرجْ مُفطراً، وإذا دَخَلتَ فادْخُل مُفطِراً[٥].

وقال الحسنُ البصريُّ: يُفطرُ إنْ شاءَ في بيته يومَ يريدُ أنْ يخرجَ، وقال أحمد: يفطر إذا بَرَزَ عن البيوت، وقال إسحاق: لا، بل حين يضعُ رِجْلَه في الرَّحْل.

قال ابن المنذر: قولُ أحمدَ صحيحٌ؛ لأنهم يقولون لمن أصبحَ صحيحاً ثم

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٤٩-٥٠، والاستذكار ١٠/ ٨٨-٩٠.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٨٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٧-١٨٨. وأخرجه أيضاً الترمذي (٧٩٩) و(٨٠٠). وقال: حديث حسن.

(٤) في (م): أنبئتك، وهو خطأ.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٨. وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٧.

اعتَلَّ: إنه يُفطر بقيةَ يومه، وكذلك إذا أصبح في الحَضَر، ثم خرج إلى السفر، فله كذلك أنْ يفطرَ.

وقالت طائفة: لا يُفطر يومَه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهريُّ، ومكحولٌ، ويحيى الأنصاريُّ، ومالكٌ والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي.

واختلفوا إنْ فَعَلَ، فكلُّهم قال: يقضي ولا يُكَفِّر[١]. قال مالك: لأنَّ السفرَ عذرٌ طارئ، فكان كالمرض يطرأُ عليه[٢]. ورُوي عن بعضِ أصحابِ مالك: أنه يقضي ويُكَفِّر، وهو قولُ ابنِ كنانة والمخزومي[٣]، وحكاه الباجي[٤] عن الشافعيّ، واختاره ابنُ العربيّ[٥] وقال به؛ قال: لأنَّ السفرَ عذرٌ طَرَأَ بعد لزومِ العبادة، ويخالف المرضَ والحيضَ؛ لأنَّ المرضَ يُبيحُ له الفطرَ، والحيض يُحَرِّم عليها الصومَ، والسفر لا يُبيح له ذلك، فوجبت عليه الكفارةُ لهَتْكِ حُرمته.

قال أبو عمر: وليس هذا بشيء، لأنَّ الله سبحانه قد أباح له الفطرَ في الكتاب والسُّنة. وأما قولهم: «لا يفطر»، فإنما ذلك استحبابٌ لما عَقَدَه، فإنْ أخذَ برخصة الله، كان عليه القضاءُ، وأما الكَفَّارة فلا وجهَ لها، ومَن أوجبها فقد أوجبَ ما لم يُوجبْهُ الله ولا رسولُه ﷺ. وقد رُوِي عن ابن عمرَ في هذه المسألة: يفطرُ إنْ شاءَ في يومه ذلك إذا خرجَ مسافراً، وهو قول الشعبيِّ وأحمد وإسحاق[٦].

قلت: وقد ترجمَ البخاري رحمه الله على هذه المسألة: باب مَنْ أفطرَ في السفر ليراه الناس، وساق الحديثَ عن ابنِ عباس قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من

---

(١) تنظر الأقوال السالفة في التمهيد ٢٢/ ٥٠، والاستذكار ١٠/ ٨٦ و٨٧ و٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٣.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٥٠.

(٤) في المنتقى ٢/ ٥١.

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٨٣.

(٦) التمهيد ٢٢/ ٥٠. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ١٩ عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر. وأخرج عبد الرزاق (٧٧٦٦) قول الشعبي. وتقدم قول أحمد وإسحاق.

المدينة إلى مكة، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفانَ، ثم دعا بماءٍ، فرفعَه إلى يدِه[١] ليراه[٢] الناس، فأفطرَ حتى قَدِمَ مكةَ، وذلك في رمضان[٣].

وأخرجه مسلم[٤] أيضاً عن ابنِ عباس، وقال فيه: ثم دَعا بإناءٍ فيه شرابٌ فشربَه[٥] نهاراً لِيَراهُ الناسُ، ثم أفطرَ حتى دَخَلَ مكةَ. وهذا نصٌّ في الباب، فسَقَطَ ما خالفَه، وبالله التوفيق.

وفيه أيضاً حجَّةٌ على مَنْ يقول: إنَّ الصومَ لا ينعقدُ في السَّفر، رُوِيَ عن عمرَ وابنِ عباس وأبي هريرةَ وابنِ عمر[٦]. قال ابنُ عمر: مَنْ صامَ في السَّفَر، قَضَى في الحَضَر[٧]. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائمُ في السَّفر كالمُفطر في الحضر[٨]. وقال به قومٌ من أهلِ الظاهر[٩]، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتي بيانُه، وبما رَوَى كعبُ بنُ عاصم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»[١٠].

---

(١) في (م): يديه.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): ليريه، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٨)، وهو في مسند أحمد (٢٦٥٢).

(٤) صحيح مسلم (١١١٣).

(٥) في (ز) و(د) و(م): شربه.

(٦) قول عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨، والطبري ٣/ ٢٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣. وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨. وقول أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، والطحاوي ٢/ ٦٣.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١.

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٨٣، وفي الكبرى (٢٦٠٥) موقوفاً.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً، قال شيخه أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، وانظر علل الدارقطني ٤/ ٣٨٣، وعلل ابن أبي حاتم ١/ ٢٣٩.

(٩) انظر المحلى لابن حزم ٦/ ٢٤٣. وانظر هذا القول وما قبله في التمهيد ٢/ ١٧٠.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٠)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٧٤-١٧٥، وفي الكبرى (٢٥٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٤).
وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قصة، وسيذكره المصنف آخر المسألة السادسة عشرة.

وفيه أيضاً حجَّةٌ لمن[١] يقول: إنَّ مَن بَيَّتَ الصومَ في السفر، فله أنْ يُفطِرَ وإنْ لم يكن له عذرٌ، وإليه ذهب مُطَرِّف، وهو أحدُ قولَي الشافعي، وعليه جماعةٌ من أهل الحديث. وكان مالكٌ يوجبُ عليه القضاءَ والكفارةَ، لأنه كان مَخيَّراً في الصوم والفِطر، فلما اختار الصومَ وبيَّتَه، لزمَه، ولم يكن له الفطرُ، فإن أفطرَ عامداً مِن غيرِ عُذرٍ، كان عليه القضاءُ والكفارةُ. وقد رُوِيَ عنه أنه لا كفَّارةَ عليه، وهو قولُ أكثرِ أصحابِه، إلَّا عبدَ الملك؛ فإنه قال: إنْ أفطرَ بجماع كَفَّر، لأنه لا يَقْوَى بذلك على سَفرِه، ولا عُذْرَ له، لأنَّ المسافرَ إنما أُبيحَ له الفطرُ لِيَقْوَى بذلك على سَفرِه. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كَفَّارة عليه، منهم الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكوفة؛ قاله أبو عمر[٢].

الرابعة: واختلف العلماءُ في الأفضل بين[٣] الفِطْرِ أو الصومِ في السفر، فقال مالكٌ والشافعيُّ في بعض ما رُوِيَ عنهما: الصومُ أفضلُ لمَنْ قَوِيَ عليه. وجُلُّ مذهبِ مالكٍ التخييرُ، وكذلك مذهب الشافعي؛ قال الشافعيُّ ومَنِ اتَّبَعَه: هو مُخيَّرٌ، ولم يُفَضِّل، وكذلك ابنُ عُلَيَّة، لحديث أنسٍ قال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم، خرَّجه مالكٌ والبخاريُّ ومسلم[٤].

ورُوِيَ عن عثمانَ بن أبي العاص الثَّقَفِيِّ وأنسِ بن مالك صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ أنهما قالا: الصومُ في السفر أفضلُ لمن قَدَر عليه[٥]، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابِه.

ورُوي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصةُ أفضلُ، وقال به سعيدُ بنُ المسيِّب، والشعبيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، ومجاهدٌ، وقتادةُ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ،

---

(١) في (د) و(م): على من، وهو خطأ.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٧٦.

(٣) في (د) و(ز) و(م): من، وليست في (ظ)، والمثبت من (خ).

(٤) موطأ مالك ١/ ٢٩٥، وصحيح البخاري (١٩٤٧)، وصحيح مسلم (١١١٨).

(٥) قول عثمان بن أبي العاص أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦، والطبري ٣/ ٢١٠. وقول أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦، والطبري ٣/ ٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٥.

وإسحاق، كلُّ هؤلاء يقولون: الفِطْرُ أفضل، لِقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الكلام حذفٌ، أي: مَنْ يكن منكم مريضاً أو مسافراً، فأفطرَ، فَلْيَقْضِ. والجمهور من العلماء على أنَّ أهلَ البلدِ إذا صاموا تسعةً وعشرين يوماً، وفي البلد رجلٌ مريضٌ لم يَصحَّ، فإنه يقضي تسعةً وعشرين يوماً. وقال قومٌ منهم الحسنُ بنُ صالح بنِ حَيّ: إنه يقضي شهراً بشهر، من غير مراعاة عددِ الأيام. قال الكيَا الطَّبَرِيّ[٢]: وهذا بعيدٌ، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل: فشهرٌ من أيام أُخر. وقوله: «فعِدَّةٌ» يقتضي استيفاءَ عددِ ما أفطرَ فيه، ولا شكَّ أنه لو أفطر بعضَ رمضان، وجب قضاءُ ما أفطر[٣] بعدده، كذلك يجبُ أن يكون حكمُ إفطارِ[٤] جميعِه في اعتبار عددِه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ارتفعَ «عِدَّة» على خبر الابتداء، تقديره: فالحكم أو فالواجب عدَّة، ويصحُّ: فعليه عدَّة[٥]. وقال الكسائيّ: ويجوز فعدَّةً، أي: فلْيَصمْ عِدَّةً من أيام[٦].

وقيل: المعنى: فعليه صيامُ عِدَّة، فحُذف المضافُ، وأُقيمت العِدَّةُ مُقامَه. والعدَّة فِعْلَة من العَدّ، وهي بمعنى المعدود، كالطِّحْن بمعنى المطحون، تقول: أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْناً[٧]. ومنه عِدَّةُ المرأة.

﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم ينصرف «أُخَر» عند سيبويه[٨]، لأنها معدولةٌ عن الألف واللام، لأن سبيل «فُعَل» من هذا الباب أن يأتيَ بالألف واللَّام، نحو الكُبَر

---

(١) ينظر التمهيد ٢/ ١٧١، والاستذكار ١٠/ ٧٨-٧٩.
(٢) في أحكام القرآن ١/ ٦٩-٧٠.
(٣) في (م): أفطر بعده.
(٤) في (م): إفطاره.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١-٢٥٢.
(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٥.
(٧) مجمع الأمثال ١/ ١٦١.
(٨) الكتاب ٣/ ٢٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٥ وعنه نقل المصنف.

والفُضَل. وقال الكسائي: هي معدولة عن أُخْر، كما تقول: حمراء وحُمْر، فلذلك لم تنصرف. وقيل: مُنعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع، وهي صفة لأيام، ولم تجئ أُخرى؛ لئلا يُشكل بأنها صفةٌ للعِدَّة. وقيل: إن «أُخَر» جمعُ أُخْرى، كأنه[١] أيام أُخْرى، ثم كُثِّرتْ فقيل: أيام أُخَر. وقيل: إنَّ نعتَ الأيام يكون مؤنَّثًا، فلذلك نُعِتَتْ بأُخَر[٢].

السابعة: اختلف الناسُ في وجوب تتابعِها على قولين، ذكرهما الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، فرَوَى عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: نزلت: «فعدَّة من أيامٍ أُخرَ متتابعات»، فسقطت: «متتابعات». قال: هذا إسناد صحيح[٣].

ورَوَى عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان عليه صومٌ من رمضانَ فليَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْه»، في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث[٤].

وأسندَه عن ابنِ عباسٍ في قضاءِ رمضان: صُمْهُ كيف شئتَ. وقال ابن عمر: صُمْه كما أفطرتَه[٥].

وأَسندَ عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرة، ومعاذِ بن جبل، وعَمرو بن العاص[٦].

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن تقطيعِ [قضاء] صيامِ رمضان فقال: «ذلكَ إليكَ، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دَينٌ فقضى الدرهمَ

---

(١) في (ظ): كأنه قال.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٥٨. وقال: قولها: «سقطت»، تريد: نسخت، لا يصحُّ له تأويل غير ذلك.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩١-١٩٢، وأخرجه من طريقه البيهقي ٤/ ٢٥٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه ٣/ ٣٣-٣٤. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن ابن عباس، و(٧٦٥٦) و(٧٦٥٧) عن ابن عمر.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢-١٩٤. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤ حديث أبي عبيدة بن الجراح. وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٠٤، وعبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ حديث معاذ بن جبل.

والدرهمين، ألم يكن قضاه[١]؟ فاللهُ أحقُّ أنْ يَعْفُوَ ويغفر». إسنادُه حسنٌ إلا أنه مرسل، ولا يثبتُ متَّصلاً[٢].

وفي مَوَطَّأ مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بنَ عمر كان يقول: يصومُ [قضاء] رمضان متتابعاً مَنْ أفطرَه متتابعاً مِن مَرَضٍ أو في سفر[٣].

قال الباجي في «المنتقى»: يحتمل أن يريدَ الإخبارَ عن الوجوب، ويحتمل أن يريدَ الإخبارَ عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهورُ الفقهاء. وإن فرَّقه أجزأه، وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخصَّ متفرقةً من متتابعة، وإذا أتى بها متفرَّقة فقد صام عِدَّة من أيام أُخر، فوجب أن يَجزيَه[٤].

ابن العربي: إنما وجبَ التتابعُ في الشهر لكونه معيَّناً، وقد عُدم التعيينُ في القضاء، فجاز التفريقُ[٥].

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دلَّ ذلك على وجوبِ القضاءِ من غير تعيينٍ[٦] لزمان؛ لأن اللَّفظ مسترسلٌ على الأزمان، لا يختصُّ ببعضها دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: [كان] يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أنْ أقضيَه إلا في شعبان، الشُّغْلُ مِن رسولِ الله، أو

---

(١) في سنن الدارقطني: قضاءً.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٤، وما بين حاصرتين منه، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه ٣/ ٣٢. محمد بن المنكدر هو أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ثلاثين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣.

(٣) موطأ مالك ١/ ٣٠٤، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤.

(٤) المنتقى ٢/ ٦٤. وقول مالك في الموطأ ١/ ٣٠٤، وقول الشافعي في الأم ٢/ ٨٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٩.

(٦) في (د) و(ز) و(خ): تعين. وفي (ظ): تغيير. والمثبت من (م) وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٩.

برسولِ الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ[١]. وهذا نصٌّ وزيادةُ بيانٍ للآية.

وذلك يَردُّ على داودَ قولَه: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوَّال، ومن لم يَصُمْه ثم مات؛ فهو آثمٌ عنده، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عِتقُ رقبة، فوجد رقبةً تباع بثمن، فليس له أن يتعدَّاها ويشتريَ غيرها، لأن الفرضَ عليه أن يعتق أوَّل رقبة يجدُها، فلا يَجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبةٌ، فلا يجوز له أن يشتريَ غيرها، ولو ماتَ الذي عنده فلا يبطُلُ العتقُ، كما يبطُل فيمن نذرَ أن يعتقَ رقبةً بعينها، فماتت، يبطُلُ نذرُه، وذلك يُفسِد قولَه. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مُضِيّ اليومِ الثاني من شوَّال، لا يعصي على شرطِ العَزْم[٢].

والصحيحُ أنه غير آثمٍ ولا مفرِّط، وهو قول الجمهور، غيرَ أنه يُستحبُّ له تعجيلُ القضاء، لئلا تدركَه المنيَّةُ، فيبقى عليه الفرضُ.

التاسعة: مَن كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان، فمضت عليه عدَّتُها من الأيامِ بعد الفطر أمكنَه فيها صيامُه، فأخَّر ذلك، ثم جاءه مانعٌ منَعَه من القضاء إلى رمضان آخر، فلا إطعامَ عليه، لأنه ليس بمفرِّط حين فعلَ ما يجوزُ له من التأخير. هذا قولُ البغداديين منَ المالكيين، ويَروْنه قولَ ابنِ القاسم في «المدوَّنة»[٣].

العاشرة: فإن أخَّر قضاءَه عن شعبان الذي هو غايةُ الزمان الذي يُقضَى فيه رمضان، فهل يلزمُه لذلك كفَّارةٌ أوْ لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسنُ والنَّخَعِيُّ وداود: لا[٤].

قلت: وإلى هذا ذهب البخاريُّ لقوله: ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس؛ أنه يُطعِم، ولم يذكرِ اللهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

---

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) وما بين حاصرتين منهما، وهو في مسند أحمد (٢٤٩٢٨).

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٦٧.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢١٩، وإكمال المعلم ٤/ ١٠١-١٠٢، والمفهم ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) انظر إكمال المعلم ٤/ ١٠١، والاستذكار ١٠/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم ـ باب ٣٩.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَداً فيمن فَرَّط في قضاء رمضان، حتى أدركَه رمضانُ آخر، قال: يصومُ هذا مع الناس، ويصوم الذي فَرَّط فيه، ويُطعم لكلِّ يومٍ مسكيناً. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ، وقال: إسنادٌ صحيح[١]. ورُوي عنه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صَحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصومُ الذي أدركَه، ثم يصومُ الشهرَ الذي أفطرَ فيه، ويُطعم لكلِّ يومٍ مسكيناً». في إسناده ابنُ نافع وابنُ وجيه، ضعيفان[٢].

الحادية عشرة: فإن تَمادَى به المرض؛ فلم يَصِحَّ حتى جاء رمضان آخر؛ فرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن عمرَ أنه يُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً مُدًّا من حِنْطَة، ثم ليس عليه قضاءٌ[٣].

ورَوَى أيضاً[٤] عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يَصِحَّ بينَ الرمضانين صامَ عن هذا، وأطعمَ عن الماضي[٥]، ولا قضاءَ عليه، وإذا صَحَّ فلم يَصُمْ حتى[٦] أدركَه رمضان آخر، صامَ عن هذا، وأطعمَ عن الماضي، فإذا أفطرَ قضاه، إسناده[٧] صحيح.

قال علماؤنا: وأقوالُ الصحابة على خلاف القياس قد يحتجُّ بها، ورُوي عن ابن عباس أنَّ رجلاً جاء إليه فقال: مرضتُ رمضانين؟ فقال له ابن عباس: استمرَّ بكَ مرضُك، أو صححتَ بينهما؟ فقال: بل صححتُ، قال: صُم رمضانين وأطعِمْ ستين مسكيناً. وهذا بدلٌ من قوله: إنه لو تمادى به مرضُه لا قضاءَ عليه. وهذا يشبه

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧. قال الرازي في الجرح والتعديل: إبراهيم بن نافع الجلاب البصري، من بني ناجية، أبو إسحاق... حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٦، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣) و(٧٦٢٤).

(٤) في سننه ٢/ ١٩٧-١٩٨.

(٥) في النسخ: الثاني، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٦) في (خ) و(م): حتى إذا.

(٧) في (م) وسنن الدارقطني: إسناد.

مذهبَهم في الحامل والمرضع، أنهما يُطعِمان ولا قضاءَ عليهما[١]، على ما يأتي. والله أعلم[٢].

الثانية عشرة: واختلف مَن أوجبَ عليه الإطعامَ في قدر ما يجبُ أن يُطعِمَ، فكان أبو هريرة والقاسم بنُ محمد ومالك والشافعيُّ يقولون: يُطعِم عن كلِّ يوم مُدًّا. وقال الثوري: يُطعِم نصفَ صاعٍ عن كلِّ يوم[٣].

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن أفطرَ أو جامعَ في قضاء رمضان، ماذا يجب عليه؟ فقال مالك: مَن أفطرَ يوماً مِن قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيءٌ غيرُ قضائه، ويستحب له أن يتمادَى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفطرَه عامداً أثِم، ولم يكن عليه غيرُ قضاءِ ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفِّه عما يكفُّ الصائمُ هاهنا، إذ هو غيرُ صائمٍ عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً.

وأما الكفَّارة فلا خلافَ عن[٤] مالك وأصحابِه أنها لا تجب في ذلك، وهو قولُ جمهور العلماء؛ قال مالك: ليس على مَن أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفَّارةٌ، وإنما عليه قضاءُ ذلك اليوم.

وقال قتادة: على مَن جامع في قضاء رمضان القضاءُ والكفَّارة. وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ مَن أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابنُ القاسم يُفتي به، ثم رجع عنه، ثم قال: إنْ أفطرَ عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيامُ يومين، كمن أفسد حجَّه بإصابة أهله، وحجَّ قابلاً، فأفسد حجَّه أيضاً بإصابة أهله، كان عليه حَجَّتان. قال أبو عمر[٥]: قد خالفه في الحجّ ابنُ وهب وعبدُ الملك، وليس يجب القياسُ على أصلٍ مختلَفٍ فيه. والصواب عندي ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاءُ يومٍ واحد، لأنه يومٌ واحدٌ أفسدَه مرَّتين.

---

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسي ١/ ٦٦. وخبر ابن عباس ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢١١. وأخرج نحوه عبد الرزاق (٧٦٢٨).

(٢) قوله: والله أعلم. من (ظ).

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٠، والاستذكار ١٠/ ١٠٤-١٠٥.

(٤) في (ظ) و(م): عند.

(٥) هو ابن عبد البر، وكلامه في كتاب الكافي ١/ ٣٤٤-٣٤٥، وما قبله منه.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيومٍ تامٍّ بدلاً عمّا أفطره في قضاء رمضان؛ فقد أتى بالواجب عليه، لا[١] يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء[٢] على أنَّ مَن أفطر في رمضان لعلَّةٍ، فمات من علَّتِه تلك، أو سافر، فمات في سفره ذلك؛ أنه لا شيءَ عليه. وقال طاوس وقتادة في المريضِ يموتُ قبل أن يَصِحَّ: يُطعَم عنه.

الخامسة عشرة: واختلفوا فيمَن ماتَ وعليه صومٌ من رمضان لم يقضِه، فقال مالك والشافعيُّ والثوريُّ: لا يصوم أحدٌ عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه، إلا أنهم خصَّصوه بالنذر، ورُوِيَ مثلُه عن الشافعيّ. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يُطعَم عنه[٣].

احتجَّ من قال بالصوم بما رواه مسلمٌ عن عائشةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّه»[٤]. إلا أنَّ هذا عامٌّ في الصوم، يخصِّصُه ما رواه مسلمٌ أيضاً عن ابن عباس قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت[٥] وعليها صومُ نذرٍ - وفي رواية: صومُ شهرٍ - أفأصومُ عنها؟ قال: «أَرَأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فقضيتيه، أكانَ يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصُومِي عَن أمِّك»[٦]. احتجَّ مالكٌ ومَن وافقَه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وبما خرَّجه النَّسائيُّ

---

(١) في (م): ولا.

(٢) قوله: من العلماء، من (ظ).

(٣) ينظر التمهيد ٩/ ٢٧-٢٨، والاستذكار ١٠/ ١٦٧-١٦٩ و١٧٢.

(٤) صحيح مسلم (١١٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٤٠١)، والبخاري (١٩٥٢).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قد ماتت. والمثبت من (ظ) و(خ) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١١٤٨): (١٥٤) و(١٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٧٠). وعلّقه البخاري عقب (١٩٥٣).

عن ابن عباس[١] أنه قال: لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولَكِنْ يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا[٢] مِنْ حِنْطَةٍ.

قلت: وهذا الحديث عامٌّ، فيحتمل أن يكون المرادُ بقوله: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد» صومَ رمضان. فأما صومُ النذر فيجوز، بدليل حديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِه، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صَومُ شهرين، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي عنها» قالت: إنَّها لم تَحُجَّ قَطّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»[٣]. فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يُحتجُّ به لمالك؛ أنه عَمَلُ أهلِ المدينة، ويَعْضُده القياس الجليُّ، وهو أنه عبادةٌ بَدَنيَّة لا مدخل للمال فيها، فلا تُفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة. ولا يُنقض هذا بالحج، لأنَّ للمال فيه مدخلاً؛ على ما يأتي بيانُه في «آل عمران»، إن شاء الله تعالى، والله أعلم[٤].

السادسة عشرة: استدلَّ بهذه الآية مَن قال: إنَّ الصومَ لا ينعقد في السفر، وعليه القضاءُ أبداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عِدَّة، ولا حذفَ في الكلام ولا إضمار. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَر»[٥]؛ قال: ما لم يكن من البرِّ، فهو من الإثم، فيدلُّ ذلك على أنَّ صومَ رمضانَ لا يجوزُ في السفر[٦].

---

(١) في النسخ المخطوطة و(م): ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو خطأ. فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٧، والاستذكار ١٠/ ١٦٨ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك ذكره المزِّي في التحفة ٥/ ٨٠، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩.

(٢) في النسخ: مدّ. والمثبت من (م) والمصادر.

(٣) صحيح مسلم (١١٤٩). وهو في مسند أحمد (٢٢٩٥٦).

(٤) قوله: على ما يأتي... الخ من (ظ). وانظر الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٦) من قوله: وبقوله عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع، من (ظ) و(م). وهو ضمن السقط في (ز).

والجمهور يقولون: فيه محذوف: فأفطَرَ، كما تقدَّم[١]. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم، رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس[٢]. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريِّ قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِن رمضانَ، فِمنَّا مَنْ صَامَ، ومنَّا مَنْ أفطرَ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطر، ولا المُفطرُ على الصَّائم[٣].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ليسَ منَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَر» فإنما خَرَج لفظُه على شخصٍ مُعَيَّن، وهو رجلٌ رآهُ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ، قد ظُلِّلَ عليه وهو يجودُ بنَفْسِه، فقال ذلك القولَ، أي: ليس منَ البرِّ أن يبلغَ الإنسانُ بنفسه هذا المبلغَ، واللهُ قد رخَّصَ له في الفِطْر؛ روى جابرُ بنُ عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سَفَر، فرأى زِحاماً، ورأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صَائم. فقال: «ليس منَ البِرِّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَر»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يُطْوِقُونه، نُقلت الكسرة إلى الطاء، وانقلبتِ الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها. وقرأ حُميد على الأصل من غير اعتلال، والقياسُ الاعتلال[٥].

ومشهور قراءة ابن عباس: «يُطَوَّقُونه» بفتح الطاء مخففةً وتشديد الواو، بمعنى:

---

(١) ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٣) صحيح مسلم (١١١٦). وهو في مسند أحمد (١١٧٠٥).

(٤) من قوله: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع من (ظ). وانظر الاستذكار ١٠/ ٨١، والتمهيد ٢/ ١٧٢-١٧٣. والحديث أخرجه أحمد (١٤١٩٣)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) واللفظ له.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٢.

يُكَلَّفونه[١]. وقد روى عنه[٢] مجاهد: «يَطِيْقُونه» بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه»، وهي باطلة ومحال؛ لأنَّ الفعلَ مأخوذٌ من الطَّوْق، فالواوُ لازمةٌ واجبة فيه، ولا مدخلَ للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباريُّ: وأنشدنا أحمدُ بنُ يحيى النحويُّ لأبي ذؤيب:

فقيلَ[٣] تَحمَّلْ فوق طَوْقِكَ إنَّها مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِها لا يَضِيرُها

فأظهرَ الواوَ في الطَّوق، وصحَّ بذلك أنَّ واضعَ الياء مكانها يفارق الصواب.

وروى ابن الأنباريِّ عن ابن عباس: «يَطَّيَّقُونه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين، بمعنى: يطيقونه، يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنًى. وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: «يَطَّوَّقُونه»[٤] بفتح الياء وشدِّ الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأنَّ الأصلَ: يَتَطَوَّقُونه، فأُسكنتِ التاءُ وأُدغمت في الطاء فصارت طاءً مُشدَّدة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءةٌ على التفسير.

وقرأ أهل المدينة والشام: «فديةُ طعامِ» مضافاً، «مساكينَ» جمعاً[٥].

وقرأ ابن عباس: «طعامُ مسكين» بالإفراد، فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه[٦]. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيَّنتِ الحكمَ في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي[٧].

---

(١) أخرج هذه القراءة البخاري (٤٥٠٥) وتمامه: قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٢) لفظة: عنه، ليست في (م)، ولم نقف على هذه القراءة.

(٣) في النسخ: وقيل. والمثبت من (م)، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ١٥٤، واللسان (ضور) و(طبع). ومطبَّعة، أي: مملوءة.

(٤) المحتسب ١/ ١١٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٢.

(٥) هي قراءة نافع المدني، وابن عامر الشامي برواية ابن ذكوان عنه. وأما رواية هشام عنه فهي بالتنوين ورفع الميم وجمع مساكين. انظر السبعة ص١٧٦، والتيسير ص٧٩.

(٦) صحيح البخاري (٤٥٠٥)، وسنن أبي داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨)، وسنن النسائي المجتبى ٤/ ١٩٠-١٩١، والكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١).

(٧) وهي أيضاً قراءة ابن كثير وعاصم. انظر السبعة ص١٧٦، والتيسير ص٧٩.

قال أبو عبيد: فبيَّنت أنَّ لكلِّ يوم إطعامَ واحدٍ، فالواحدُ مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن الواحد[١]. وجمع المساكين لا يُدرى كم منهم[٢] في اليوم، إلَّا من غير الآية.

وتُخرَّج قراءةُ الجمع في «مساكين»: لمَّا كان الذين يطيقونه جمعٌ، وكلُّ واحد منهم يلزمُه مسكين؛ فجمع لفظه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي: اجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدةً، فليست الثمانون[٣] متفرقةً في جميعهم، بل لكلِّ واحد ثمانون، قال معناه أبو عليٍّ[٤].

واختار قراءة الجمع النحاس[٥]؛ قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأنَّ هذا إنما يُعرَف بالدلالة، فقد عُلم أنَّ معنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكين﴾: أنَّ لكلِّ يوم مسكيناً، فالاختيار[٦] هذه القراءة لتردَّ جمعاً على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد[٧] أن يقرأ: «فديةٌ طعامُ»، قال: لأنَّ الطعامَ هو الفديةُ، ولا يجوزُ أن يكون الطعامُ نعتاً؛ لأنه جوهر، ولكنه يجوز على البدل، وَأَبْيَنُ منه أن يُقرأ: «فديةُ طعام» بالإضافة، لأن «فِدية» مبهمةٌ، تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثَوْبُ خَزٍّ.

الثانية: واختلف العلماء في المراد بالآية، فقيل: هي منسوخة. رَوَى البخاريُّ[٨]: وقال ابن نُمير: [حدَّثنا الأعمش] حدَّثنا عمرو بن مُرَّة، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ: نَزَلَ[٩] رمضانُ، فَشَقَّ عليهم، فكان مَنْ أطعمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصومَ ممن يُطِيقُه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟

(١) في (م): واحد. والكلام من إعراب القرآن ١/ ٢٨٦.
(٢) في (ز): هم.
(٣) في (ز) و(ظ) و(خ): الثمانين.
(٤) ينظر الحجة للقراء السبعة ٢/ ٢٧٣. ونقله عنه المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٢.
(٥) إعراب القرآن ١/ ٢٨٦.
(٦) في (م): فاختيار.
(٧) في النسخ: أبو عبيدة، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (٣٩). وما بين حاصرتين منه.
(٩) في (د) و(ز): لما نزل.

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [فأُمِرُوا بالصوم].

وعلى هذا قراءة الجمهور: «يطيقونه»، أي: يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: مَن أراد صامَ، ومَن أراد أطعمَ مسكيناً.

وقيل: إنَّ حكمَها ثابت، وإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: الذين كانوا يُطيقونَه في حال شبابهم، فإذا كَبِرُوا وعَجَزُوا عن الصوم لكِبَرهم، فلهم أن يُفْطِرُوا ويَفْتَدُوا. قاله سعيد بن المسيِّب والسُّدِّيُّ[١].

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رُخصة للشيوخ والعُجَّز[٢] خاصَّةً؛ إذا أفطروا وهم يُطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرُّخصة إلا لمَن عجز منهم[٣].

قال الفَرّاء[٤]: الضمير في «يُطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي: وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: «وأن تصوموا». ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي: وعلى الذين يطيقون الفداءَ فِدْيةٌ.

وأما قراءة: «يُطَوَّقونه»؛ على معنى: يكلَّفونه مع المشقَّة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه لكن بمشقَّة تلحقُهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسَّر ابن عباس ـ إن كان الإسناد عنه صحيحاً ـ «يطيقونه» بيُطَوَّقونه ويتكلَّفونه[٥]، فأدخله بعضُ النَقَلة في القرآن. رَوَى أبو داود[٦] عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: أُثبتت للحبلى والمرضع. ورَوَى عنه أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ـ وهما يُطيقان الصَّومَ ـ أنْ يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ

(١) من قوله: وقيل: إن حكمها ثابت. . . . إلى هذا الموضع من (ظ). وهو في النكت والعيون ١/ ٢٣٩.

(٢) في (م): والعجزة.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٢. وأخرج نحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٩)، وأبو داود (٢٣١٦)، والطبري ٣/ ١٦٧.

(٤) معاني القرآن ١/ ١١٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢)، والطبري ٣/ ١٧٢.

(٦) سنن أبي داود (٢٣١٧).

مسكيناً، والحُبْلَى والمُرْضعُ إذا خافَتا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا[١].

وخرَّج الدّارَقُطْنِيُّ[٢] عنه أيضاً قال: رُخِّصَ للشيخ الكبيرِ أن يُفطرَ ويُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه. هذا إسنادٌ صحيح.

ورَوَى عنه أيضاً أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخُ الكبيرُ والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أنْ يصوما، فيُطعما مكان كلِّ يومٍ مسكيناً. وهذا صحيح[٣]. ورَوَى عنه أيضاً أنه قال لأمِّ ولدٍ له حُبْلَى أو مُرْضِع: أنتِ منَ الذين لا يطيقون الصيامَ، عليكِ الجزاءُ، ولا عليكِ القضاءُ. وهذا إسنادٌ صحيح[٤]. وفي رواية: كانت[٥] له أَمَةٌ[٦] تُرضع ـ من غير شكّ ـ فأُجهِدت، فأمرَها أنْ تُفطرَ ولا تقضي. هذا صحيح[٧].

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها مُحْكَمةٌ في حقِّ مَنْ ذُكر. والقولُ الأوَّل صحيحٌ أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكونَ النسخُ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلِق المتقدِّمون النسخَ بمعناه، والله أعلم.

وقال الحسن البصريُّ وعطاء بن أبي رَباح والضحَّاك والنَّخَعِيُّ والزُّهْريُّ وربيعة والأوزاعيُّ وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعامَ عليهما، بمنزلة المريض يُفطر ويَقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحَكى ذلك أبو عبيدٍ عن أبي ثَوْر، واختارَه ابنُ المنذر. وهو قول مالك في الحُبلى إن أفطرت، فأمَّا المرضعُ إن أفطرت فعليها القضاءُ والإطعام[٨].

وقال الشافعيُّ وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويَقضيان.

---

(١) سنن أبي داود (٢٣١٨).
(٢) في سننه ٢/ ٢٠٥.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٥).
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٦.
(٥) في (ز) و(د) و(خ): كان.
(٦) في (م): أم ولد.
(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٧. وفيه: فأجهضت، بدل: فأجهدت.
(٨) ينظر الاستذكار ١٠/ ٢٢٢-٢٢٣.

وأجمعوا على أنَّ المشايخ والعجائز الذين لا يُطيقون الصيام أو يُطيقونه على مشقَّة شديدة؛ أن يُفطروا.

واختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكاً قال: لو أطعمُوا عن كلِّ يومٍ مسكيناً كان أحبَّ إليَّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفِدْية، وهو قول الشافعيِّ وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، اتّباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم، وقولهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفِدْية.

والدليل لقول مالك: أنَّ هذا مفطرٌ لعذر موجود فيه، وهو الشيخوخة والكِبَر، فلم يلزمه إطعامٌ، كالمسافر والمريض. ورُوي هذا عن الثوري ومكحول، واختاره ابن المنذر[١].

الثالثة: واختلَف مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر في مقدارها؛ فقال مالك: مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ ﷺ عن كلِّ يومٍ أفطره، وبه قال الشافعي[٢]. وقال أبو حنيفة: كفَّارة كلِّ يومٍ صاعُ تمرٍ أو نصفُ صاعِ بُرٍّ[٣].

ورُوِيَ عن ابن عباس: نصفُ صاع من حنطة، ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

ورَوَى عن أبي هريرة قال: مَنْ أدركَه الكِبَرُ، فلم يستطعْ أنْ يصومَ؛ فعليه لكلِّ يومٍ مُدٌّ من قمحٍ[٥].

ورَوَى عن أنس بن مالك أنه ضَعُف عن الصوم عاماً، فصنَعَ جَفْنةً من طعام، ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبَعهم[٦].

---

(١) ينظر الاستذكار ١٠/ ٢١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر الموطأ ١/ ٣٠٧، والأم ٢/ ٨٨.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٧، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٧٥٧٤). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٧١.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٨، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٧١.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٧، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٧١. والجَفْنَة: القَصْعَة. القاموس (جفن).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ قال ابنُ شهاب: مَن أرادَ الإطعامَ مع الصوم. وقال مجاهد: مَن زاد في الإطعام على المُدِّ[١].

ابن عباس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: مسكيناً آخر، فهو خيرٌ له. ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: إسناد صحيح ثابت[٢].

و«خَيْرٌ» الثاني: صفةُ تفضيل، وكذلك الثالث، و«خير» الأوَّل [قد نزل منزلةَ «مالاً» أو: «نفعاً»][٣].

وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثَّاب وحمزة والكسائي: «يَطَّوَّعْ خيراً» مشدَّدًا[٤]، وجزم العين على معنى: يتطوَّع. الباقون: «تَطَوَّعَ» بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ﴾ أي: والصيامُ خير لكم. وكذا قرأ أُبَيٌّ[٥]؛ أي: من الإفطار مع الفِدْية، وكان هذا قبل النسخ. وقيل: «وأن تصوموا» في السفر والمرض غير الشاقِّ، والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحضَّ على الصوم، أي: فاعلموا ذلك وصوموا.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهل التاريخ: أوَّل مَنْ صام رمضان

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١) من طريق آخر.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٣، وما بين حاصرتين زيادة ضرورية منه.

(٤) ينظر السبعة ص١٧٢، والتيسير ص٧٧. ولم نقف على من نسب القراءة لعيسى بن عمر ويحيى بن وثاب.

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٣٣٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٣.

نوح عليه السلام لما خرج من السفينة. وقد تقدَّم قول مجاهد: كتب الله رمضان على كل أمة[١]، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم، والله أعلم.

والشهر مشتق من الإشهار؛ لأنه مشتهر لا يتعذّر علمه على أحد يريده، ومنه يقال: شهرتُ السيف: إذا سللته. ورمضانُ مأخوذ من رَمضَ الصائمُ يَرْمَضُ: إذا حَرَّ جوفُه من شدَّة العطش. والرَّمْضاء، ممدودة: شدَّةُ الحرّ، ومنه الحديث: «صلاة الأوَّابين إذا رَمِضت الفِصَال». خرَّجه مسلم[٢]. ورَمَضُ الفِصالِ أن تَحرقَ الرَّمْضاءُ أخفافَها فتبرُكَ من شدَّة حَرِّها. فرمضانُ ـ فيما ذكروا ـ وافقَ شدَّةَ الحرِّ، فهو مأخوذٌ من الرَّمْضاء. قال الجوهري[٣]: وشهرُ رمضانَ يُجمع على رَمَضاناتٍ وأرمضاء، يقال: إنهم لما نقلوا أسماءَ الشُّهور عن اللغة القديمةِ سَمَّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشَّهرُ أيامَ رَمَضِ[٤] الحرّ، فسُمِّيَ بذلك.

وقيل: إنما سُمِّيَ رمضانَ لأنه يَرْمَضُ الذنوب، أي: يحرقُها بالأعمال الصالحة، من الإرماض، وهو الإحراق[٥]، ومنه: رَمِضَت قَدَمُه من الرَّمْضاء، أي: احترقت. وأرْمَضَتْني الرَّمْضاء، أي: أحرقتني؛ ومنه قيل: أرْمَضَنِي الأمر[٦].

وقيل: لأنَّ القلوبَ تأخذُ فيه من حرارة الموعظةِ والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذُ الرَّملُ والحجارةُ من حرِّ الشَّمس. والرَّمضاء: الحجارة المُحماة.

وقيل: هو من رَمَضْتُ النَّصْلَ أَرْمِضُه وأَرْمُضُه رَمْضاً: إذا دَقَقْتَه بين حَجرين ليَرِقَّ، ومنه نَصْلٌ رَمِيض ومَرمُوض، عن ابن السِّكِّيت[٧].

وسُمِّي الشَّهرُ به؛ لأنهم كانوا يرمَضُون أسلحتَهم في رمضان ليحاربوا بها في شوَّال قبلَ دخول الأشهرِ الحُرُم[٨].

---

(١) تقدم في الصفحة ١٢٥ من هذا الجزء.

(٢) برقم (٧٤٨)، وهو في مسند أحمد (١٩٢٦٤).

(٣) الصحاح (رمض).

(٤) في النسخ: «رمضان» والمثبت من (م)، وهو موافق للصحاح.

(٥) انظر تفسر الرازي ٥/ ٩٠.

(٦) الصحاح (رمض).

(٧) إصلاح المنطق ١/ ٨٥، ٢٢٥.

(٨) انظر تفسير الرازي ٥/ ٩١.

وحكى الماورديُّ[١] أنَّ اسمَه في الجاهلية ناتقٌ.

وأنشد للمفضَّل:

وفي ناتقٍ أجْلَتْ لَدَى حَوْمَةِ[٢] الوَغَى ووَلَّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما[٣]

و«شَهْرُ» بالرفع قراءةُ الجماعة على الابتداء، والخبرُ: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. أو يرتفعُ على إضمار مبتدأ؛ المعنى: المفروضُ عليكم صومُه شهرُ رمضان، أو: فيما كُتب عليكم شهرُ رمضان. ويجوز أنْ يكونَ «شهر» مبتدأ، و﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ صفة، والخبر: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾[٤]. وأُعيدَ ذِكرُ الشَّهرِ تعظيماً، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾.

وجاز أنْ يدخلَه معنى الجزاء؛ لأنَّ شهرَ رمضان وإنْ كان معرفةً؛ فليس معرفةً بعينها؛ لأنه شائعٌ في جميع القابل. قاله أبو عليّ.

ورُوِيَ عن مجاهد وشَهْر بنِ حَوْشَبْ نصبُ «شهر»، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو[٥]، ومعناه: الزموا شهرَ رمضان أو: صوموا. و﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نعتٌ له، ولا يجوز أنْ ينتصبَ بتصوموا؛ لئلا يُفرَّقَ بين الصِّلة والموصول بخبر «أنْ»، وهو «خير لكم»[٦]. الرُّمَّاني: يجوز نصبُه على البدل من قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٧].

الثانية: واختُلف هل يقال: «رمضان» دون أنْ يضافَ إلى شهر، فكره ذلك مجاهدٌ، وقال: يقال كما قال الله تعالى[٨]. وفي الخبر: «لا تقولوا: رمضان، بل

(١) في النكت والعيون ١/ ٢٣٩.

(٢) في النسخ: حرمة، والمثبت من (م): وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) اللسان (نتق)، والدر المصون ٢/ ٢٨٠، واللباب ٣/ ٢٧٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤، وإعراب القرآن ١/ ٢٨٦، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢ عن مجاهد، ورواية عن عاصم.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي ص١٢١.

(٧) لم نقف على من نسبه للرُّماني، وينظر معاني القرآن للزجَّاج ١/ ٢٤٥، وتفسير الرازي ٥/ ٩٢.

(٨) الطبري ٣/ ١٨٧.

انسُبوه كما نسبه الله في القرآن فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ»[١]. وكان يقول: بلغني أنه اسمٌ من أسماء الله[٢]. وكان يكره أنْ يجمعَ لفظه لهذا المعنى. ويحتجُّ بما رُوي: «رمضان اسم من أسماء الله تعالى»، وهذا ليس بصحيح، فإنه من حديث أبي مَعشَر نَجيحٍ، وهو ضعيف[٣].

والصحيح جوازُ إطلاقِ رمضانَ من غير إضافةٍ كما ثبت في الصحاح وغيرِها.

روى مسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنة[٤]، وغُلِّقت أبوابُ النار، وصُفِّدت الشياطين»[٥].

وفي صحيح البُسْتِيِّ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضانُ، فُتِّحَتْ له أبوابُ الجنة[٦]، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَت الشياطين»[٧]، ورَوى[٨] عن ابن شهاب، عن أنس بنِ أبي أنس، أنَّ أباه حدَّثه أنه سمع أبا هريرة يقول...، فذكره.

قال البُسْتِيُّ[٩]: أنس بنُ أبي أنس هذا هو والدُ مالك بنِ أنس، واسمُ أبي أنس مالكُ بنُ أبي عامر من ثقات أهلِ المدينة، وهو مالك بنُ أبي عامر بنِ عمرو بن

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٥١٧، والبيهقي ٤/ ٢٠١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». وفي إسناده أبو معشر نجيح المدني (كما سيذكر المصنف) قال فيه البخاري كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٦: منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٠٢: هذا موضوع لا أصل له، وضعف الحديث ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٣.
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٢ من قول محمد بن كعب، وقال: وهو أشبه.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ١٨٧ من قوله، ولم يقل فيه: بلغني.

(٣) سلف الكلام عليه قبل تعليق.

(٤) في (م): «الرحمة».

(٥) صحيح مسلم (١٠٧٩): (١)، وهو عند البخاري (١٨٩٨)، وأحمد (٨٦٨٤).

(٦) في (م): «الرحمة»، وهي موافقة لبعض روايات الحديث.

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٣٤)، وهو عند البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩): (٢)، وأحمد (٧٧٨١).

(٨) كذا في النسخ، وهذه الرواية هي نفسها رواية حديث أبي هريرة المذكور عند ابن حبان، وليست رواية أخرى، فلعل صواب اللفظة: رواه. والله أعلم.

(٩) في صحيحه ٨/ ٢٠ بإثر الحديث (٣٤٣٤).

الحارث بن غَيْمان بن خُثيل[١] بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن.

وروى النسائيُّ[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ، شهرٌ مباركٌ فرضَ الله عزَّ وجلَّ عليكم صيامَه، تُفتحُ فيه أبواب السَّماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرم».

وأخرجه أبو حاتم البُسْتيُّ أيضاً[٣]، وقال: فقوله: «مَرَدة الشياطين» تقييدٌ لقوله: «صُفِّدت الشياطين وسُلْسِلت».

وروى النسائيُّ أيضاً[٤] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمري، فإنَّ عُمْرةً فيه تَعدِل حَجَّةً».

وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عَوف[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى فرضَ صيامَ رمضانَ عليكم[٦]، وسَنَنْتُ لكم قيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خرجَ من ذنوبه كيومَ ولدَتْه أمُّه».

---

(١) في النسخ: عثمان بن جثيل، والمثبت من صحيح ابن حبان (والكلام منه). وكذا قيّده النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٧٥ (في ترجمة الإمام مالك بن أنس)، والحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه ٣/ ٩٣٣. وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٣/ ٣٥٣ أن الدارقطني قال في نسب الإمام مالك: عثمان.... وجثيل، وأن ابن ماكولا وهّمه في ذلك، ثم قال: لست أدري ممن التصحيف فيه. وانظر الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) في المجتبى ٤/ ١٢٩، وهو عند أحمد (٧١٨٤).

(٣) في صحيحه (٣٤٣٥) بنحوه، وترجم له بقوله: ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتَهم دون غيرهم.

(٤) في المجتبى ٤/ ١٣٠، ١٣١، وهو عند أحمد (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) وفيه قصة.

(٥) سنن النسائي ٤/ ١٥٨. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٢٨)، وهو عند أحمد (١٦٦٠) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف. قال النسائي بعد إخراجه الحديث: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.
وصوّب البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ٨/ ٨٨ طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر تخريج حديثه في مسند أحمد (٧١٧٠).

(٦) لفظة: عليكم، من (م).

والآثارُ في هذا كثيرة، كلُّها بإسقاط «شهر».

وربما أسقَطَتِ العرب ذكر الشَّهر من رمضان، قال الشاعر[١]:

جاريةٌ في دِرْعها الفَضْفاضِ ... أبيضُ من أخْت بني إباضِ

جاريةٌ في رمضانَ الماضِي ... تُقَطِّع الحديثَ بالإيماضِ

وفضلُ رمضان عظيمٌ، وثوابُه جسيم، يدلُّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذُّنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرضَ الله صيامَ شهر رمضانَ، أي: مدَّة هلالِه، وبه سُمِّيَ الشهر؛ كما جاء في الحديث: «فإنْ غُمِّيَ عليكم الشهر»، أي: الهلال، وسيأتي، وقال الشاعر:

أخَوانِ مِن نَجْدٍ على ثِقَةٍ ... والشَّهرُ مثلُ قُلامةِ الظُّفْرِ

حتى تكاملَ في استدارته ... في أربعٍ زادت على عَشر[٢]

وفُرض علينا عند غُمَّة الهلال إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين يوماً، وإكمالُ عِدَّةِ رمضانَ ثلاثين يوماً، حتى نَدخلَ في العبادة بيقين، ونخرج عنها بيقين[٣]، فقال في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وروى الأئمة الأثباتُ عن النبيِّ ﷺ قال: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملُوا العدد»[٤] في رواية: «فإنْ غُمِّيَ عليكم الشهرُ، فعُدُّوا ثلاثين»[٥].

وقد ذهب مُطَرِّف بنُ عبد الله بنِ الشِّخِّير ـ وهو من كبار التابعين ـ وابنُ قُتيبة من اللغويين، فقالا[٦]: يُعَوَّلُ على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل، واعتبارِ حسابِها في صوم رمضان، حتى إنَّه لو كان صحوٌ[٧] لرؤي؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) هو رؤبة بن العجاج، والبيتان في ملحق ديوانه ص١٧٦.

(٢) لم نقف على قائله، وأورده الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٤٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١): (١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧٦)، ومسلم (١٠٨١): (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر المفهم ٣/ ١٣٨، وإكمال المعلم ٤/ ١٨، والتمهيد ١٤/ ٣٥٢.

(٧) في (م): «صحواً».

«فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقدُروا له»[١]، أي: استدِلُّوا عليه بمنازله، وقَدِّرُوا تَمامَ[٢] الشَّهر بحسابه.

وقال الجمهور: معنى «فاقدُرُوا له»: فأكملوا المقدار؛ يفسِّرُه حديثُ أبي هريرة: «فأكملوا العِدَّة».

وذكر الدَّاوُدِي أنه قيل في معنى قولهِ: «فاقدُرُوا له»: أي: قَدّرُوا المنازل، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعضُ أصحاب الشافعيِّ أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجِّمين[٣]، والإجماعُ حجةٌ عليهم[٤].

وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب: إنه لا يُقتدى به ولا يُتَّبع.

قال ابن العربي[٥]: وقد زَلَّ بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يُعوَّلُ على الحساب، وهي عَثرة لا لَعاً لها[٦].

الرابعة: واختلف مالك والشافعيّ هل يثبُت هلالُ رمضانَ بشهادة واحدٍ أو شاهدَين، فقال مالك: لا يُقبلُ فيه شهادةُ الواحدِ؛ لأنها شهادةٌ على هلالٍ، فلا يُقبلُ فيها أقلُّ من اثنين، أصلُه الشهادةُ على هلال شوَّال وذي الحجَّة.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: يُقبل الواحد[٧]؛ لما رواه أبو داود[٨] عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلالَ، فأخبرتُ رسول[٩] الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامَ وأمرَ

---

(١) هو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) في (م): إتمام.

(٣) انظر الاستذكار ١٠/ ١٨، ١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٢.

(٤) في (د) و(ذ) و(ظ): عليه.

(٥) في أحكام القرآن له ١/ ٨٢.

(٦) في (خ): لا يقالها، وفي (ظ): لا لغا، وهي كلمة يُدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع. اللسان (لعا).

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، والتمهيد ١٤/ ٣٥٤، والاستذكار ١٠/ ٢٦.

(٨) سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٩) في (د) و(ز) و(م): فأخبرت به رسول الله.

النَّاسَ بصيامه. وأخرجه الدَّارَقُطْني[١] وقال: تفرَّد به مروان بنُ محمد عن ابنِ وهب، وهو ثقة.

روى الدَّارقطني[٢] أنَّ رجلاً شَهِد عند عليّ بنِ أبي طالب على رؤية هلال رمضانَ فصام ـ أحسَبُه قال: وأمر الناس أنْ يصوموا ـ وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إلي أن[٣] أُفطر يوماً من رمضان.

قال الشافعيّ[٤]: فإنْ لم تَرَ العامَّة هلالَ شهر رمضانَ، ورآه رجل عَدْلٌ، رأيتُ أن أَقبَلَه للأثر والاحتياط، وقال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي: وقال بعضُ أصحابنا: لا أَقبَلُ عليه إلا شاهدَين، وهو القياسُ على كلِّ مغيَّب.

الخامسة: واختلفوا فيمن رأى هلال رمضانَ وحدَه أو هلالَ شوَّال، فروى الربيع[٥] عن الشَّافعي: من رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فليَصمْه، ومن رأى هلالَ شوال وحدَه فليُفطرْه[٦]، ولْيُخْفِ ذلك.

وروى ابنُ وَهْب عن مالك في الذي يرى هلالَ رمضانَ وحدَه أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أنْ يُفطرَ وهو يعلم أنَّ ذلك اليومَ من شهر رمضان، ومن رأى هلال شوَّال وحدَه فلا يُفطرْ؛ لأنَّ الناس يتَّهمون على أنْ يُفطرَ منهم مَن ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بنُ سعد وأحمد بنُ حنبل. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يُفطر[٧]. قال ابن المنذر: يصوم ويُفطر.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٦.

(٢) سنن الدراقطني ٢/ ١٧٠، وهو من حديث فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه.

(٣) في (م): من أن.

(٤) في الأم ٢/ ٨٠، ٨١.

(٥) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المُرادي مولاهم، المصري، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفُسطاط، توفي سنة (٢٧٠هـ). السير ١٢/ ٥٨٧.

(٦) في (م): فليفطر.

(٧) الموطأ ١/ ٢٨٧، والتمهيد ١٤/ ٣٥٥، والاستذكار ١٠/ ٢٤، ٢٥، والمفهم ٣/ ١٣٩.

السادسة: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أنْ يَقْرُبَ أو يَبعُد، فإنْ قرُب فالحكم واحدٌ، وإنْ بَعُدَ فلأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم، رُوي هذا عن عِكرمة والقاسم وسالم، ورُوِيَ عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشارَ الترمذي[١] حيثُ بوَّب: «لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم».

وقال آخرون. إذا ثبتَ عند الناس أنَّ أهلَ بلدٍ قد رأَوْه، فعليهم قضاءُ ما أفطروا، هكذا قال الليث بنُ سعد والشافعيّ. قال ابن المنذر: ولا أعلَمُه إلا قولَ المُزَنيِّ والكوفي[٢].

قلت: ذكر الكِيَا الطبريُّ في كتاب «أحكام القرآن» له[٣]: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صامَ أهلُ بلدٍ ثلاثين يوماً للرؤية، وأهلُ بلد تسعةً وعشرين يوماً أنَّ على الذين صاموا تسعةً وعشرين[٤] قضاءَ يوم. وأصحابُ الشافعي لا يَرَوْن ذلك؛ إذْ كانت المطالعُ في البلدان يجوز أنْ تختلفَ. وحجةُ أصحابِ أبي حنيفَة قولُه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وثَبتَ برؤية أهل بلدٍ أنَّ العِدَّةَ ثلاثون، فوجبَ على هؤلاء إكمالُها. ومُخالفُهم يحتجُّ بقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطرُوا لرؤيته» الحديث[٥]، وذلك يوجب اعتبارَ عادةِ كلِّ قومٍ في بلدهم.

وحكى أبو عمر[٦] الإجماعَ على أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بَعُدَ من البلدان، كالأندلس من خراسان، قال: ولكلِّ بلد رؤيتُهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطارُه من بلدان المسلمين.

---

(١) في سننه قبل الحديث (٦٩٣). وقد وقع في النسخ: البخاري بدل: الترمذي، وهو خطأ، والمثبت من المفهم ٣/ ١٤٣.

وقد ترجم مسلم أيضاً: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، قبل الحديث (١٠٨٧)، وسيذكره المصنف قريباً، وانظر إكمال المعلم ٤/ ١١.

(٢) انظر التمهيد ١٤/ ٣٥٦، والاستذكار ١٠/ ٢٩، والمفهم ٣/ ١٤٣.

(٣) ١/ ٧٠.

(٤) في (د) و(م): تسعة وعشرين يوماً.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) في الاستذكار ١٠/ ٣٠.

روى مسلم[١] عن كُرَيب أنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارث بعثَتْه إلى معاوية بالشَّام؛ قال: فقدِمتُ الشام، فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدِمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بنُ عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السَّبت، فلا نزال نصومُ حتى نُكملَ ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال علماؤنا[٢]: قولُ ابنِ عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمةُ تصريح برفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ وبأمره. فهو حجةٌ على أنَّ البلادَ إذا تباعدَتْ كتباعُدِ الشَّام من الحجاز، فالواجب على أهل كلِّ بلدٍ أنْ تعمل على رؤيته دونَ رؤية غيرِهِ، وإنْ ثبَت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يَحملِ الناسَ على ذلك، فإنْ حَمل فلا تجوزُ مخالفتُه.

وقال الكِيا الطبري[٣]: قوله: هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ قيل[٤]: يحتملُ أنْ يكونَ تأوَّل فيه قولَ رسول الله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وقال ابن العربي: واختُلف في تأويل ابن عباس، فقيل: ردَّه لأنه خبرُ واحد، وقيل: ردَّه لأنَّ الأقطار مختلفةٌ في المطالع؛ وهو الصحيح، لأنَّ كُرَيْباً لم يشهدْ، وإنما أخبر عن حكمٍ ثبت بالشَّهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يَجزي فيه خبرُ الواحد. ونظيرُه ما لو ثبت أنه أهلَّ ليلةَ الجمعة بأَغْمات وأهلَّ بإشْبِيلِيَة ليلةَ السبت، فيكونُ لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم؛ لأنَّ سُهَيلاً يُكشف من أَغْمات، ولا يُكشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع[٥].

---

(١) برقم (١٠٨٧)، وهو في مسند أحمد (٢٧٨٩).

(٢) المفهم ٣/ ١٤٢.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٧١.

(٤) قوله: قيل، ليست في (م).

(٥) أحكام القرآن ١/ ٨٤، وأغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، وإشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس. معجم البلدان. وسُهيل: نجم، عند طلوعه تنضج الفواكه، وينقضي القيظ. القاموس (سهل).

قلت: وأمَّا مذهبُ مالك رحمه الله في هذه المسألة؛ فروى ابنُ وهب وابنُ القاسم عنه في «المجموعة» أنَّ أهلَ البصرة إذا رأوا هلالَ رمضانَ، ثم بَلَغَ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمُهم الصيامُ أو القضاء إنْ فات الأداء.

وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجِشُون أنه إنْ كان ثبتَ بالبصرة بأمرٍ شائعٍ ذائعٍ يَستغني عن الشَّهادة والتعديل له، فإنه يلزمُ غيرَهم من أهل البلادِ القضاءُ، وإنْ كان إنَّما ثبت عند حَكَمهم[١] بشهادة شاهدَيْن؛ لم يلزمْ ذلك من البلاد إلا مَن كان يلزمُه حُكمُ ذلك الحَكَم ممن هو في وِلايته، أو يكونُ ثبتَ ذلك عند أميرِ المؤمنين، فيَلزَمُ القضاءُ جماعةَ المسلمين. قال: وهذا قولُ مالك[٢].

السابعة: قرأ جمهورُ الناس «شَهْرُ» بالرفع على أنه خبرُ ابتداءٍ مضمر، أي: ذلكم شهر، أو المفترَض عليكم صيامُه شهرُ رمضان، أو الصوم أو الأيام[٣]. وقيل: ارتفع على أنه مفعول لم يُسَمَّ فاعلُه بـ «كُتِب» أي: كُتب عليكم شهرُ رمضان[٤]. و«رمضان» لا ينصرفُ؛ لأنَّ النُّونَ فيه زائدة.

ويجوزُ أنْ يكونَ مرفوعاً على الابتداء، وخبره ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وقيل: خبره ﴿فَمَن شَهِدَ﴾، و﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ﴾ نعتٌ له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. فمن قال: إنَّ الصيامَ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء، قال هنا بالابتداء، ومن قال: إنَّ الصيامَ هناك رمضانُ، قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أي: كُتِب عليكم شهرُ رمضان[٥].

وقرأ مجاهد وشَهْرُ بن حَوْشَب «شَهْرَ» بالنصب[٦]. قال الكسائي: المعنى: كُتب عليكم الصيام، وأنْ تصوموا شهرَ رمضان.

---

(١) في (م): حاكمهم (في الموضعين)، وهما بمعنى.

(٢) ينظر النوادر والزيادات ٢/ ١١، وكتابُ «المجموعة» هو لمحمد بن إبراهيم بن عَبْدوس الإمام الثقة من كبار أصحاب سحنون. ترتيب المدارك ٣/ ١١٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٧.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤.

(٦) تقدم ص ١٥١.

وقال الفرّاء[١]: أي: كُتب عليكم الصيام، أي: أنْ تصوموا شهرَ رمضان.

قال النحاس[٢]: لا يجوز أنْ ينتصب «شهر رمضان» بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة، ثم يفرّق بين الصلة والموصول، وكذلك إنْ نصبته بالصيام، ولكن يجوز أنْ تنصبه على الإغراء، أي: الزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيدٌ أيضاً؛ لأنه لم يتقدَّم ذكرُ الشهر فيُغرَى به.

قلت: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ يدلُّ على الشهر فجاز الإغراء، وهو اختيارُ أبي عُبيد[٣]. وقال الأخفش[٤]: انتصب على الظرف.

وحُكي عن الحسن وأبي عمرو إدغامُ الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لئلَّا يجتمعَ ساكنان[٥]، ويجوز أنْ تُقلبَ حركةُ الراء على الهاء، فتُضمَّ الهاءُ، ثم تُدغم، وهذا قولُ[٦] الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نصٌّ في أنَّ القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يُبيِّنُ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان] يعني ليلةَ القدر؛ لقوله[٧]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. وفي هذا دليلٌ على أنَّ ليلة القدرِ إنما تكون في رمضانَ لا في غيره. ولا خلاف أنَّ القرآن أُنزل من اللوح المحفوظ ليلةَ القدر ـ على ما بيناه[٨] ـ جملةً واحدة، فوُضع

---

(١) في معاني القرآن ١/ ١١٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٧ وعنه نقل المصنف.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٢٨٧.

(٣) لم نقف على قول أبي عبيد، ونسبه أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٣٩، والسمين الحلبي في الدر ٢/ ٢٨٧ لأبي عبيدة، وانظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٥٤.

(٤) معاني القرآن له ١/ ٣٥٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٦، وكذا ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤ وقال: وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع ساكنين. وتعقّبه أبو حيان في البحر ٢/ ٣٩، فقال: يعني (أي ابن عطية) بالأصول، أصول ما قرره أكثر البصريين... ولم تُقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين، ولا على ما اختاروه، بل إذا صحّ النقل، وجب المصير إليه. اهـ. وقراءة أبي عمرو ـ وهو البصري ـ من القراءات السبعة المتواترة، وهي من رواية السوسي عنه. انظر التيسير ص ٢٠، والنشر ١/ ٢٨٠.

(٦) في (د) و(ز) و(م): وهو قول.

(٧) في (د) و(م): ولقوله.

(٨) ١/ ٩٨.

في بيت العِزَّة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزلُ به نَجْمَاً نَجْماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة[١].

وقال ابن عباس: أُنزل القرآن من اللَّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريلُ عليه السلام نجوماً ـ يعني الآية والآيتين ـ في أوقات مختلفةٍ في إحدى وعشرين سنةً.

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ قال: أُنزل من اللَّوح المحفوظ كلَّ عام في ليلة القدر إلى سماء الدُّنيا، ثم نزل إلى السَّفَرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزلَ به جبريلُ في عشرين سنة[٢].

قلت: وقولُ مُقاتل هذا خلافُ ما نُقل من الإجماع أنَّ القرآن أُنزل جملةً واحدةً والله أعلم.

وروى وَاثِلة بنُ الأَسْقع عن النبيِّ ﷺ أنه قال: أنزلت صحفُ إبراهيم أوَّلَ ليلة من شهر رمضانَ، والتوراةُ لِستٍّ مَضَيْنَ منه، والإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ، والقرآنُ لأربعٍ وعشرين[٣].

قلت: وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على ما يقولُه الحسن أنَّ ليلةَ القدر تكون ليلةَ أربعٍ وعشرين[٤]. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانُ هذا[٥].

التاسعة: قولُه تعالى: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ «القرآن»: اسمٌ لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يُسمَّى شراباً، والمكتوب يُسمَّى كتاباً، وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآناً بمعنًى. قال[٦]:

---

(١) انظر تفسير البغوي ١/ ١٥١، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٤.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٤. قوله: السفرة، أي: الملائكة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٨٤)، والطبري ٣/ ١٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٨٥، والأوسط (٣٧٥٢) والبيهقي ٩/ ١٨٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عِمران القطَّان، ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالحَ الحديث، وبقيةُ رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨).

(٥) في سورة القدر.

(٦) في (م): «قال الشاعر».

ضَحَّوْا بأشْمَطَ عُنْوانُ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيلَ تسبيحاً وقُرْآناً[١]

أي: قراءةً.

وفي صحيح مسلم[٢] عن عبد الله بن عَمرو[٣]، أنَّ في البحر شياطينَ مسجونةً أَوْثَقَها سليمانُ عليه السلام يُوشِك أنْ تخرجَ، فتقرأ على الناس قرآناً، أي: قراءةً.

وفي التنزيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: قراءةَ الفجر.

ويُسمَّى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر، كتسميتهم للمعلوم علماً، وللمضروب ضرباً، وللمشروب شرباً، كما ذكرنا، ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترَن به العُرْف الشرعي، فصارَ القرآنُ اسماً لكلام الله[٤]، حتى إذا قيل: القرآن غيرُ مخلوق، يراد به المقروء لا القراءة[٥].

وقد يُسمَّى المصحف الذي يُكتب فيه كلامُ الله قرآناً تَوَسُّعاً؛ وقد قال ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوِّ»[٦] أراد به المصحف، وهو مشتقٌّ من قرأت الشَّيءَ جمعته.

وقيل: هو اسمُ عَلم لكتاب الله، غيرُ مشتقٍّ كالتوراة والإنجيل، وهذا يُحكى عن الشافعيِّ[٧]. والصحيح الاشتقاقُ في الجميع، وسيأتي.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ «هُدًى» في موضع نصبٍ على الحال من القرآن، أي: هادياً لهم. ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ عطفٌ عليه، و﴿ٱلْهُدَىٰ﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدَّم[٨]، أي: بياناً لهم وإرشاداً. والمرادُ القرآنُ بجملته من مُحْكَمِ

---

(١) البيت لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه ص٢٤٨، وسلف ١/ ٢٤.

(٢) ١/ ١٢ في مقدمة الصحيح، وسلف الكلام عليه ١/ ٢٤.

(٣) في (د) و(م): عمر، وهو خطأ.

(٤) ينظر تفسير الرازي ٥/ ٩٤.

(٥) في (م): «القراءة لذلك».

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ١٥١، والرزاي ٥/ ٩٤.

(٨) ١/ ٢٤٧.

ومُتشابه، وناسخٍ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيِّنات منه، يعني الحلال والحرام، والمواعظَ والأحكام.

و«بَيِّنات» جمع بيِّنة، من بان الشَّيءُ يَبينُ: إذا وضح.

و«الفُرْقان» ما فَرَقَ بين الحقِّ والباطل، أي: فصل[١]، وقد تقدَّم[٢].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قراءةُ العامة بجزم اللام، وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام[٣]، وهي لام الأمر، وحَقُّها الكسر إذا أُفردت، فإذا وُصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما تُوصل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ [قريش: ٣]. والواو كقوله: ﴿وَلْيُوفُوا﴾ [الحج: ٢٩]. وثُمَّ كقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ [الحج: ٢٩].

و«شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار، أي: من شهد منكم المِصرَ في الشَّهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً، فليصُمْه، وهو يقال عامّ، فيخصَّصُ بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. وليس «الشهر» بمفعول، وإنما هو ظرفُ زمان.

وقد اختلَف العلماء في تأويل هذا، فقال عليُّ بنُ أبي طالب وابنُ عباس وسُوَيد بنُ غَفَلَة وعائشة ـ أربعةٌ من الصَّحابة ـ وأبو مِجْلَز لاحقُ بنُ حُميد وعَبيدة السَّلْمانِيُّ: مَنْ شَهِدَ، أي: مَنْ حَضَرَ دخولَ الشَّهر وكان مقيماً في أوَّله في بلده وأهلِه، فليُكْمِلْ صيامَه، سافرَ بعد ذلك أو أقام، وإنما يُفطر في السَّفر من دَخل عليه رمضانُ وهو في سفر، والمعنى عندهم: مَنْ أدركَه رمضان مسافراً أفطر، وعليه عِدَّةٌ من أيام أُخَرَ، ومن أدركه حاضراً فليصُمْه.

وقال جمهور الأمة: مَنْ شهد أوَّلَ الشهر وآخِرَه فليصُمْ ما دامَ مُقيماً، فإنْ سافر أفطر[٤]، وهذا هو الصحيح، وعليه تدلُّ الأخبار الثابتة.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥، والنكت والعيون ١/ ٢٤٠.

(٢) ٢/ ٨٩.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢ لعلي، ونسبها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٢٨٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤ للحسن، ولم نقف على نسبتها للأعرج.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٧، والاستذكار ١٠/ ٧٢-٧٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٤.

وقد ترجم البخاريُّ رحمه الله ردًّا على القول الأوَّل: باب إذا صام أياماً من رمضانَ ثم سافر: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكةَ في رمضان، فصام حتى بلغَ الكَدِيد، أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكَدِيد ما بين عُسْفان وقُدَيْد[١].

قلت: قد يحتمل أنْ يُحملَ قولُ عليٍّ رضي الله عنه ومَنْ وافقه على السَّفر المندوبِ كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين أو المباحِ في طلب الرِّزقِ الزائدِ على الكفاية. وأمَّا السفر الواجبُ في طلب القوتِ الضروريِّ، أو فتحِ بلد إذا تحقَّق ذلك، أو دفعِ عدوّ، فالمرءُ فيه مخيَّر، ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطرُ فيه أفضلُ للتَّقوِّي؛ وإنْ كان شَهِدَ الشَّهر في بلده، وصام بعضَه فيه؛ لحديث ابنِ عباس وغيره، ولا يكونُ في هذا خلافٌ إن شاء الله، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: مَنْ شَهِدَ الشَّهرَ بشروط التكليفِ غيرَ مجنونٍ ولا مُغْمًى عليه، فليصُمْه، ومن دخلَ عليه رمضان وهو مجنونٌ وتمادَى به طُولَ الشَّهرِ، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشَّهرَ بصفةٍ يجبُ بها الصيام، ومن جُنَّ أوَّلَ الشهر وآخرَه فإنه يقضي أيَّامَ جنونه. ونَصْبُ الشَّهرِ على هذا التأويلِ هو على المفعول الصَّريح بـ «شهد»[٢].

الثانية عشرة: قد تقرَّر أنَّ فرضَ الصَّوم مستحَقٌّ بالإسلام والبلوغِ، والعلم بالشهر، فإذا أسلمَ الكافر، أو بلغ الصَّبيُّ قبلَ الفجر، لزمهما الصَّومُ صبيحةَ اليوم، وإنْ كان بعد الفجر استُحِبَّ لهما الإمساك، وليس عليهما قضاءُ الماضي من الشهر ولا اليومِ الذي بلغ فيه أو أسلم.

وقد اختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يومٍ من رمضان، هل يجبُ عليه

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (١١١٣)، وهو عند أحمد (٣٠٩٠). قوله: عُسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجُحفة ومكة، وقيل: قرية بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وقُديد: اسم موضع قرب مكة. معجم البلدان.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

قضاءُ رمضانَ كلِّه أو لا؟ وهل يجب عليه قضاءُ اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاءُ ما مضى؛ لأنه إنما شَهِدَ الشَّهر من حين إسلامِه. قال مالك: وأَحَبُّ إليَّ أنْ يقضيَ اليومَ الذي أسلم فيه.

وقال عطاء والحسن[١]: يصوم ما بقي، ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بنُ الماجِشُون: يكفُّ عن الأكل في ذلك اليوم، ويقضيه، وقال أحمد[٢] وإسحاق مثلَه. وقال ابن المنذر: ليس عليه أنْ يقضيَ ما مضى من الشَّهر، ولا ذلك اليومَ.

وقال الباجيُّ[٣]: من قال من أصحابنا إنَّ الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ـ وهو مقتضى قولِ مالك وأكثرِ أصحابه ـ أَوجَبَ عليه الإمساكَ في بقيَّة يومه. ورواه في المدنية[٤] ابنُ نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزَمه الإمساكُ في بقية يومِه، وهو مقتضى قول أشهبَ وعبدِ الملك بنِ الماجِشُون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فخاطب المؤمنين دونَ غيرهم، وهذا واضح، فلا يجبُ عليه الإمساكُ في بقية اليوم، ولا قضاءُ ما مضى.

وتقدَّم الكلام في معنى قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والحمد لله[٥].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قراءةُ جماعة: «الْيُسُرَ» بضمِّ السِّين لغتان، وكذلك «الْعُسُر»[٦].

قال مجاهد والضَّحاك[٧]: «اليُسر» الفطر في السَّفر، و«العُسر» الصَّوم في السَّفر.

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٢) ينظر الاستذكار ١٠/ ١٩٢-١٩٣، والنوادر والزيادات، ٢/ ٣٠. والإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢١٦.

(٣) في المنتقى ٢/ ٦٧.

(٤) في (د) و(ز) و(م): المدونة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق لما في المنتقى.

(٥) ص ١٢٧ فما بعدها من هذا الجزء.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٥. والقراءة المذكورة هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر النشر ٢/ ٢٢٦.

(٧) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

والوجه عمومُ اللفظ في جميع أمورِ الدِّين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(١)]، ورُوي عن النبيِّ ﷺ: «دين الله يُسر»[(٢)]، وقال ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»[(٣)].

واليُسر من السُّهولة، ومنه اليَسارُ للغِنَى. وسُمِّيت اليدُ اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يَسهُلُ له الأمرُ بمعاونتها لليمنى، قولان[(٤)].

وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ هو بمعنى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فكرّر تأكيداً.

الرابعة عشرة: دلَّت الآية على أنَّ الله سبحانه مريدٌ بإرادة قديمةٍ أزليَّةٍ زائدة على الذَّات. هذا مذهبُ أهلِ السُّنة؛ كما أنه عالمٌ بعلم، قادرٌ بقدرة، حيٌّ بحياة، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر؛ متكلمٌ بكلام[(٥)]. وهذه كلُّها معانٍ وجوديةٌ أزليةٌ زائدة على الذَّات.

وذهب الفلاسفة والشِّيعة إلى نَفْيِها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطالِ المُبْطِلين، والذي يَقطعُ دابرَ أهلِ التَّعطيل أنْ يقال: لو لم يَصْدُق كونُه ذا إرادةٍ لصَدَق أنه ليس بذي إرادة، ولو صحَّ ذلك لكان كلُّ ما ليس بذي إرادةٍ ناقصاً بالنِّسبة إلى مَنْ له إرادة، فإنَّ مَن كانت له الصِّفاتُ الإرادية فله أنْ يخصِّصَ الشَّيءَ، وله ألا يخصِّصَه، فالعقل السّليمُ يقضي بأنَّ ذلك كمالٌ له وليس بنُقصان، حتى إنه لو قُدِّر بالوهم سَلْبُ ذلك الأمرِ عنه لقد كان حالُه أوَّلاً أكملَ بالنِّسبة إلى حاله ثانياً، فلم يَبق إلا أنْ يكونَ ما لم يتَّصف أنقصَ مما هو متَّصفٌ به، ولا يَخفى ما فيه من المحال، فإنه كيف يُتصوَّرُ أنْ يكونَ المخلوق أكملَ من الخالق، والخالقُ أنقصَ

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٢) هو قطعة من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري (٣٩) بلفظ: «إنَّ هذا الدين يُسر...». وأخرجه أحمد (٢٠٦٦٩) من حديث عروة الفُقَيمي بلفظ: «إنَّ دينَ الله في يُسر» وفيه قصة، ومن حديث أنس بن مالك (١٣٠٥٢) بلفظ: «إن هذا الدين متين، فأوْغِلُوا فيه برِفْق..».

(٣) قطعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٢٣٣٣)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٤) تفسير الرازي ٥/ ١٠٠.

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير زيادة عليه، ولا إضافة إليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه ولا تحريف، ولا تبديل ولا تغيير، وعدم الاقتصار على الصفات السبع التي ذكرها المصنف رحمه الله دون غيرها مما ثبت.

منه، والبديهةُ تقضي بردِّه وإبطالِه. وقد وصف نفسَه جلَّ جلاله وتقدَّستْ أسماؤه بأنه مريدٌ، فقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، [وقال]: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢][(١)].

ثم إنَّ هذا العَالَمَ على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائزٌ وجودُه وجائزٌ عدمُه، فالذي خصَّصه بالوجود يجب أنْ يكون مريداً له، قادراً عليه، عالماً به؛ فإنْ لم يكن عالماً قادراً؛ لم[(٢)] يصحَّ منه صدورُ شيءٍ؛ ومنْ لم يكن عالماً وإنْ كان قادراً لم يكنْ ما صدر منه على نظام الحكمةِ والإتقان، ومنْ لم يكنْ مريداً لم يكنْ تخصيصُ بعضِ الجائزات بأحوال وأوقاتٍ دون البعض بأوْلى من العكس؛ إذ نسبتُها إليه نسبةٌ واحدة.

قالوا: وإذ ثبت كونُه قادراً مريداً وجب أنْ يكون حيًّا؛ إذ الحياة شرطُ هذه الصفات، ويلزمُ من كونه حيًّا أنْ يكونَ سميعاً بصيراً متكلِّمًا؛ فإنَّ من لم[(٣)] تثبتْ له هذه الصِّفاتُ فإنه لا محالةَ متَّصفٌ بأضدادها، كالعَمَى والطَّرَش والخرَس على ما عُرف في الشاهد، والبارئُ سبحانه وتعالى يتقدَّس عن أنْ يتَّصفَ بما يوجبُ في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إكمالُ عِدَّةِ الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه.

الثاني: عِدَّة الهلال سواءٌ كانت[(٤)] تسعاً وعشرين أو ثلاثين[(٥)].

قال جابر بنُ عبد الله: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّهرَ يكون تسعاً وعشرين»[(٦)].

---

(١) في الأصل: إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون، وصواب الآية فيها: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ﴾ كما في آل عمران (٤٧) وغيرها، ولعل الآية المثبتة أعلاه هي مراد المصنف، فإن فيها لفظة «أراد».

(٢) في (د) و(ز) و(م): لا.

(٣) في (خ) و(د) و(م): فإنْ لم.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): كان.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٥، وتفسير البغوي ١/ ١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٧٠)، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤)، وفيه قصة.

وفي هذا رَدٌّ لتأويل من تأوَّل قولَه ﷺ: «شَهْرا عِيدٍ لا ينقُصان: رمضانُ وذو الحجة» أنهما لا ينقصان عن[١] ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود[٢]. وتأوَّله جمهورُ العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفيرِ الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين[٣].

السادسة عشرة: ولا اعتبارَ برؤية هلالِ شوَّال يومَ الثَّلاثين من رمضان نهاراً، بل هو للَّيلة التي تأتي، هذا هو الصحيح.

وقد اختلفت الرواية[٤] عن عمرَ في هذه المسألةِ، فروى الدَّارَقُطْنِي عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمرَ ونحن بخانِقِين، وقال[٥] في كتابه: إنَّ الأهِلَّة بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتمُ الهلال نهاراً؛ فلا تُفطروا حتى يشهدَ شاهدان أنهما رأياه بالأمس[٦].

وذكره أبو عمر[٧] من حديث عبدِ الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر[٨]...؛ فذكره.

قال أبو عمر: ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب مثلُ ذلك. ذكره[٩] عبد الرزاق أيضاً[١٠]، وهو قولُ ابنِ مسعود وابن عمر وأنس بنِ مالك، وبه قال مالك

---

(١) في النسخ: من، والمثبت من (م).

(٢) في سننه (٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من حديث أبي بَكرة نُفيع بن الحارث، وهو عند أحمد (٢٠٣٩٩).

(٣) التمهيد ٢/ ٤٥-٤٦.

(٤) في (م): وقد اختلف الرواة.

(٥) في (م): قال.

(٦) الدارقطني ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤/ ٢٦٢، والبيهقي ٤/ ٢٤٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٤. قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر. وصحَّحه أيضاً ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٣٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١١. وخانِقِين: بلدة بسواد بغداد، وبلدة بالكوفة أيضاً. معجم البلدان ٢/ ٣٤٠.

(٧) التمهيد ٢/ ٤٢-٤٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣١). أبو وائل: هو شَقِيق بنُ سَلَمة السالف ذكره.

(٩) في (م): مثل ما ذكره.

(١٠) كذا ذكر المصنف رحمه الله أن رواية علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق مثلُ رواية عمر رضي الله عنه، =

والشافعيُّ وأبو حنيفةَ ومحمد بن الحسن واللَّيث والأوزاعيّ، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال سفيان الثَّوريُّ وأبو يوسف: إن رُؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإنْ رُؤي قبل الزوالِ فهو للَّيلة الماضية، ورُوي مثلُ ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن مُغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عُتبةَ بن فَرْقَد: إذا رأيتُم الهلالَ نهاراً قبل أنْ تزولَ الشَّمس لتمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزولُ الشمس، فلا تُفطروا حتى تُمسوا[١]، وروي عن عليٍّ مثله[٢]. ولا يصحُّ في هذه المسألة شيءٌ من جهة الإسناد عن عليّ.

ورُوي عن سلمان[٣] بنِ ربيعةَ مثلُ قولِ الثوريِّ، وإليه ذهب عبد الملك بنُ حبيب، وبه كان يُفتي بقُرْطبة. واختُلف عن عمر بنِ عبد العزيز في هذه المسألة.

قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة متَّصل، والحديثُ الذي رُوِيَ عنه بمذهب الثَّوري منقطع، والمصير إلى المتَّصل أوْلَى.

وقد احتجَّ من ذهب مذهبَ الثَّوريِّ بأنْ قال: حديث الأعمش مُجمَلٌ لم يخصَّ فيه قبلَ الزوال ولا بعدَه، وحديثُ إبراهيم مفسّر، فهو أوْلى أنْ يقال به[٤].

قلت: قد رُوِيَ مرفوعاً معنى ما رُوي عن عمر متصلاً موقوفاً؛ روته عائشة زوجُ

= نقله عن ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٤٣، والذي في مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٣) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار، فلا تفطروا، فإن الشمس تميل عنه، أو تزيغ عنه.

وقد ذكر ابن عبد البر بعد ذلك رواية عن الحارث أن هلال الفطر رُؤي نهاراً، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناسَ أن يفطروا من يومهم ذلك. وهي رواية موافقة لرواية عمر المذكورة، وليست هي في مصنف عبد الرزاق.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٢) وأخرجه من طريقه البيهقي ٤/ ٢١٣، وأعلَّه بالانقطاع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٣)، وقد ذكرناه قبل تعليق.

(٣) في (د) و(م): سليمان، وهو خطأ، وهو سلمان الخيل، أبو عبد الله الباهلي، يقال: إن له صحبة. انظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٤) التمهيد ٤/ ٤٤، والاستذكار ١٠/ ٢٤.

النبيِّ ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُبحَ ثلاثين يوماً، فرأى هلالَ شوَّال نهاراً، فلم يُفطر حتى أمسى. أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث الواقدي، وقال: قال الواقديُّ: حدَّثنا معاذ بنُ محمد الأنصاري قال: سألتُ الزُّهريَّ عن هلال شوَّال إذا رؤيَ باكراً، قال: سمعتُ سعيد بنَ المسيِّب يقول: إنْ رُؤيَ هلالُ شوَّال بعد أنْ طلع الفجر إلى العصر، أو إلى أنْ تغربَ الشَّمس، فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه[١].

السابعة عشرة: روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال: اختَلف الناس في آخر يومٍ من رمضانَ، فقدِم أعرابيَّانِ؛ فشهدا عند النَّبيِّ ﷺ بالله لأَهَلَّا الهلالَ أمسِ عَشيَّة، فأمر رسول الله ﷺ [الناس] أن يُفطروا، وأن يغدُوا إلى مُصَلَّاهم. قال الدَّارَقُطْنِيّ: هذا إسنادٌ حسن ثابت[٢].

قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالك وأصحابهِ أنه لا تُصلَّى صلاةُ العيد في غير يومِ العيد ولا في يوم العيدِ بعد الزوال، وحُكيَ عن أبي حنيفة. واختلَف قولُ الشافعيِّ في هذه المسألة[٣]، فمرَّةً قال بقول مالك، واختاره المزنِيُّ، وقال: إذا لم يجز أنْ تُصلَّى في يوم العيدِ بعد الزوال؛ فاليومُ الثاني أبعدُ من وقتها وأحْرَى ألا تُصلَّى فيه. وعن الشافعي روايةٌ أخرى أنها تُصَلَّى في اليوم الثاني ضُحًى. وقال البُوَيْطِي: لا تصلَّى إلا أنْ يثبُتَ في ذلك حديث.

قال أبو عمر: لو قُضيت صلاةُ العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلُها. وقال الثَّوريُّ والأوزاعي وأحمد بنُ حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بنُ

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣، والواقدي متروك، كما في التقريب ص٤٣٣، وأبو عبد الله كنيته.

(٢) الدراقطني ٢/ ١٦٩ وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٣٣٥)، والبيهقي ٤/ ٢٤٨. والرجل الذي يَروي عنه ربعي بنُ حراش هو أبو مسعود البدري كما أتى مُبيَّناً في رواية البيهقي، ورِبْعي هو أبو مريم الغطفاني الكوفي المعمَّر، زعم قومُه أنه لم يكذب قط، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٨١هـ). السير ٤/ ٣٥٩، وقوله في الحديث : أَهَلَّا، أي: رأيَا.

(٣) انظر الأم ١/ ٢٠٣.

صالح بن حَيّ: لا يخرجون في الفطر، ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث.

قال أبو عمر: لأنَّ الأضحى أيامُ عيدٍ، وهي صلاةُ عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تُصلَّ فيه، لم تُقْضَ في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد[١].

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصحّ؛ للسنَّة الثابتة في ذلك[٢]، ولا يَمتنِعُ أنْ يستثنيَ الشارعُ من السنن ما شاء، فيأمُرَ بقضائه بعد خروج وقتِه. وقد رَوى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجرِ، فليصلِّهما بعد ما تطلعُ الشمس»[٣]. صحَّحَه أبو محمد[٤]. قال الترمذيّ[٥]: والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم، وبه يقول سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وابنُ المبارك، ورُوي عن ابن عمر[٦] أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاقَ عليه الوقت وصلَّى الصبحَ وتركَ ركعتي الفجر، فإنه يصلِّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلِّيهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلِّيهما؛ فهل ما يفعلُه قضاءٌ، أو ركعتانِ ينوبُ له ثوابُهما عن ثواب ركعتي الفجر، قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوُّز[٧].

قلت: ولا يبعدُ أنْ يكونَ حكمُ صلاة الفطرِ في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاسيَّما مع كونها مرّةً واحدة في السَّنَة مع ما ثبت من السُّنَّة؛ روى النَّسائيُّ قال:

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٣١-٣٣، وانظر التمهيد ١٤/ ٣٥٩.

(٢) سيذكر المصنف الدليل قريباً.

(٣) سنن الترمذي (٤٢٣)، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٤٤.

(٤) في الأحكام الصغرى ١/ ٢٨٩.

(٥) في سننه بإثر الحديث المذكور (٤٢٣).

(٦) في النسخ: عن عمر؛ سقطت منها لفظة «ابن»، والتصويب من سنن الترمذي، وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور الإمامُ مالك في الموطأ ١/ ١٢٨ بلاغاً.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨٨.

أخبرني عمرو بنُ عليّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدّثني أبو بِشْر، عن أبي عُمير بنِ أنس، عن عمومة له: أنَّ قوماً رأَوُا الهلال، فأتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمرَهم أنْ يُفطروا بعد ما ارتَفع النهار، وأنْ يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلَّاهم من الغد[١].

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو ـ في بعض ما رُويَ عنه[٢] ـ والحسنُ وقتادة والأعرج: «ولِتُكَمِّلُوا العِدّة» بالتشديد. والباقون بالتخفيف.

واختار الكسائي التخفيف؛ لقوله[٣] عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال النحاس[٤]: وهما لغتان بمعنًى واحد، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: ١٧]، ولا يجوز «ولْتكملوا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدَّم أنَّ التقدير: ويريد لأنْ تُكْملوا، ولا يجوز حذفُ «أنْ» والكسرة، هذا قولُ البصريين، ونحوُه قول كُثَيِّر أبي صخر[٥]:

أريـــدُ لأنـــسى ذِكْـــرهـــا[٦]

أي: لأنْ أنسى، وهذه اللامُ هي الداخلةُ على المفعول، كالتي في قولك: ضربت لزيد، المعنى: ويريدُ إكمالَ العِدَّة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمرٍ بعدُ،

---

(١) المجتبى ١/ ١٨٠، والسنن الكبرى (١٧٦٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٦) من طريق شعبة، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هُشيم، كلاهما عن أبي بِشْر، به، وهو عند أحمد (٢٠٥٧٩).
وصحح إسنادَه البيهقي ٣/ ٣١٦، وتعقبَّه ابن التركماني بأن في إسناده أبا عمير بنَ أنس، وهو مجهول، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٦٠: أبو عُمير يقال: إنه ابنُ أنس بن مالك، واسمه عبد الله، لم يرو عنه غير أبي بِشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتجُّ به. ووثقه الحافظ في التقريب ص٥٨٣. وصحح حديثه ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥، وانظر السبعة ص١٧٦. وقراءة أبي عمرو المشهورة عنه كقراءة الجماعة. انظر التيسير ص ٧٩.

(٣) في (م): كقوله.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٢٩٨، وما قبله منه. وقراءة الحسن ذكرها البنا في إتحاف فضلاء البشر ص ٢٠٠.

(٥) في (م): أبو صخر.

(٦) ديوان كُثيِّر ص٢٧٦ وتمامه: فكأنما تَمثَّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ.

تقديره: ولأنْ تُكْملُوا العِدَّةَ رَخَّص لكم هذه الرخصةَ. وهذا قول الكوفيين[١]، وحكاه النحاس عن الفرَّاء[٢].

قال النحاس[٣]: وهذا قولٌ حسن، ومثلُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أي: وليكونَ من الموقنين فعلنا ذلك، وقيل: الواو مُقْحَمة.

وقيل: يَحتمِلُ أنْ تكونَ هذه اللام لامَ الأمر، والواوُ عاطفةً جملةَ كلامٍ على جملة كلام[٤].

وقال أبو إسحاق إبراهيم بنُ السَّرِيّ[٥]: هو محمولٌ على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهِّل عليكم، ولتكملوا العِدَّة، قال: ومثله ما أنشد[٦] سيبويه[٧]:

بادَتْ وغيّر آيَهنَّ مع البِلَى ... إلا رَوَاكِدَ جَمْرُهنَّ هَباءُ

ومُشَجَّجٌ أمَّا سوادُ[٨] قَذالِه ... فبَدَا وغيَّر[٩] سارَه[١٠] المَعْزَاءُ[١١]

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٢) في معاني القرآن ١/ ١١٣.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٢٨٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٥) هو الزجَّاج، وكلامه هذا في معاني القرآن له ١/ ٢٥٤، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٨.

(٦) في (د) و(م): أنشده.

(٧) في الكتاب ١/ ١٧٣، ١٧٤.

(٨) في (م): سواءُ.

(٩) في (م): وغيَّب.

(١٠) في (د) و(ظ): شاده، وهو تصحيف، وفي (ز): لونه، ولم تجوَّد اللفظة في (خ)، فوقع فيها: شاوه، والمثبت من مصادر الشعر.

(١١) قائل البيتين ذو الرمة، وهما في ملحقات ديوانه ص١٨٤١، وهما من غير نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩، وخزانة الأدب ٥/ ١٤٧، ونسب البيتَ الثاني للشماخ الزمخشريُّ في أساس البلاغة (معز)، وهما في ملحق ديوانه ص٤٢٧، ٤٢٨، قال الشنتمري في تحصيل عين الذهب ص١٤٤: أراد بالرواكد الأثافيَّ، وركودُها ثبوتُها، ووصف الجمر بالهباء لقدمه وانسحاقه، والهباء: الغبار، وأراد بالمشجَّج وتداً من أوتاد الخباء، وتشجيجُه: ضربُ رأسه ليثبُتَ، وسواد قذاله: شخصُه، ويُروى: =

لأن معنى[١] «بادت إلا رواكدَ»: بها رواكدُ، فكأنه قال: وبها مُشَجَّجٌ أو: ثَمَّ مُشَجَّج[٢].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطفٌ عليه، ومعناه الحضُّ على التكبير في آخر رمضانَ في قول جمهورِ أهلِ التأويل.

واختَلف الناس في حدِّه، فقال الشافعيُّ: رُويَ عن سعيد بنِ المسيِّب وعُرْوةَ وأبي سلمة أنهم كانوا يكبِّرون ليلة الفطر ويحمدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها[٣].

وقال ابن عباس: حَقٌّ على المسلمين إذا رأَوا هلال شوَّال أنْ يكبِّروا. ورُويَ عنه: يكبِّر المرءُ من رؤية الهلالِ إلى انقضاء الخُطبة، ويُمسكُ وقتَ خروج الإمام، ويكبِّر بتكبيره.

وقال قوم: يكبِّر من رؤية الهلالِ إلى خروج الإمامِ للصَّلاة.

وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر.

زيد بن أسلم: يكبرون[٤] إذا خرجوا إلى المُصَلَّى، فإذا انقضت الصلاةُ انقضى العيد[٥].

وهذا مذهبُ مالك؛ قال مالك: هو من حينِ يخرجُ من داره إلى أنْ يخرجَ الإمام.

= سواءُ قذالِه، أي: وسَطُه، وأراد بالقذال أعلاه، وقوله: غيَّر سَارَه؛ أراد: غيَّر سائره، ونظيرُه: هارٍ، بمعنى هائر، والمَعزاءُ: أرض صلبة ذاتُ حصًى، ومعنى بادت: تغيرت، وأضمر الفاعل في «غيَّر» لدلالة «بادت» عليه، والمعنى: وغيَّر بيودُهن آيَهنَّ، والآيُ جمع آية، وهي علامات الديار، والبِلى: تقادُم العهد.

(١) في (خ) و(ظ) و(م): معناه، وهو خطأ. وقد وقع في (ظ) و(م) قبل هذه اللفظة (بعد البيتين) ما نصُّه: «شاده يشيده شيداً جصَّصه» وأُشير إليها بنسخة في (خ)، ولم ترد هذه العبارة في (د) و(ز)، ولا في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩، والكلام منه، ولعلها من تصرف أحد النُّسَّاخ أو المُلَّاك؛ ليشرح لفظة «شاده» المصحَّفة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩.

(٣) انظر الأم: ١/ ٢٠٥.

(٤) في النسخ: يكبروا، والمثبت من (م).

(٥) أخرج الآثار المذكورة الطبريُّ ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

وروى ابنُ القاسم وعليُّ بنُ زياد[١]: أنه إنْ خرج قبلَ طلوعِ الشمسِ فلا يكبِّر في طريقه ولا جلوسِه حتى تطلُعَ الشمس، وإنْ غدا بعد الطلوع فلْيُكبِّر في طريقه إلى المُصلَّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفِطْرُ والأضحى في ذلك سواءٌ عند مالك[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال أبو حنيفة: يُكبِّر في الأضحى ولا يُكبِّر في الفِطْر[٤].

والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، ولأنَّ هذا يومُ عيدٍ لا يتكرر في العام، فسُنَّ التَّكبير في الخروج إليه كالأضحى.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كانوا في التكبير في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى[٥].

ورَوَى عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر يومَ الفطر من حينِ يخرجُ من بيته حتى يأتيَ المُصلَّى[٦].

ورَوَى عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يومَ الأضحى ويومَ الفطر يجهرُ بالتكبير حتى يأتيَ المُصَلَّى، ثم يكبِّر حتى يأتيَ الإمام[٧].

وأكثرُ أهلِ العلم على التكبير في عيد الفطرِ من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم فيما ذكر ابن المنذر؛ قال[٨]: وحَكَى ذلك الأوزاعيُّ عن الناس[٩].

وكان الشافعيُّ يقولُ: إذا رأى هلالَ شوَّال أحببت أنْ يكبِّرَ الناس جماعةً

---

(١) هو أبو الحسن التونسي العبسي الثقة، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، مات سنة (١٨٣هـ). الديباج المذهَّب ص١٩٢.

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٦٧-١٦٨، والنوادر والزيادات ١/ ٥٠٠، والبيان والتحصيل ١/ ٣٦٨.

(٣) الأم ١/ ٢٠٥ و٢١٣.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٢٢٤، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٧٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ٤٤. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٣١)، والحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٣/ ٢٧٩ وضعفه، ورجح أنه موقوف على ابن عمر، وضعفه أيضاً ابن القطان كما في نصب الراية ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٧٩.

(٨) الأوسط ٤/ ٢٥١.

(٩) في (م): إلياس، وهو تصحيف.

وفرادى، ولا يزالون يكبِّرون ويُظهرون التكبيرَ حتى يغدوا إلى المصلَّى وحينَ يخرجُ الإمام إلى الصلاة، وكذلك أُحبُّ ليلةَ الأضحى لمنْ لم يحجَّ[١]. وسيأتي حكم صلاةِ العيدَيْن والتكبيرِ فيهما في ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و«الكوثر» إنْ شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: ولفظُ التكبير عند مالك وجماعةٍ من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً[٢]، ورُويَ عن جابر بنِ عبد الله[٣].

ومن العلماء من يكبِّر ويُهَلِّل ويُسَبِّح أثناءَ التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً.

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد[٤]، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر: وكان مالك لا يَحُدُّ فيه حدّاً[٥]. وقال أحمد[٦]: هو واسع.

قال ابن العربيِّ[٧]: واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهرُ القرآن، وإليه أميل.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل: لما ضلَّ فيه النصارى من تبديل صيامِهم. وقيل: بدلاً عمَّا كانت الجاهليةُ تفعلُه من التفاخر بالآباءِ والتظاهرِ بالأحساب وتعديدِ المناقب. وقيل: لتعظِّموه على ما أرشَدكم إليه من الشَّرائع، فهو عامٌّ[٨]. وتقدَّم معنى: «ولعلكم تشكرون»[٩].

---

(١) الأم ١/ ٢٠٥، وانظر الأوسط ٤/ ٢٤٩.

(٢) المدونة ١/ ١٧١، والنوادر والزيادات ١/ ٥٠٦.

(٣) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ١٠٩.

(٤) في الأوسط ٤/ ٢٥١ (والخبر فيه): والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، وانظر مسائل أبي داود ص٦١.

(٥) الأوسط ٤/ ٢٥٢، وانظر المدونة ١/ ١٦٨، والنوادر والزيادات ١/ ٥٠٦.

(٦) مسائل أبي داود ص٦١.

(٧) في أحكام القرآن ١/ ٨٩.

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٥، والوسيط ١/ ٢٨٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٩) ٢/ ١٠٤.